مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

باب: (ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله) من كتاب: (المبسوط في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي رحمه الله المُتوفَّى سنة ٤٩٠هـ) "دراسة نصية تحليلية فقهية"(*)

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف - السعودية
fatmaifq@tu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 16/6/2024 تاريخ قبوله للنشر 23/7/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

باب: (ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله) من كتاب: (المبسوط في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي رحمه الله المُتوفَّى سنة ٤٩٠هـ) "دراسة نصية تحليلية فقهية"

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف - السعودية

الملخَّص

يقوم هذا البحث على دراسة نصية تحليلية فقهية لأحد الأبواب المهمَّة من كتاب "المبسوط في الفقه الحنفي" وهو باب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله". وجعلت ذلك في مقدِّمة وثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأوَّل: ترجمة موجَزة للإمام أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي رحمه الله. أمَّا المبحث الثاني: فجعلته للتعريف الموجز بكتاب الكافي ومؤلِّفه، والتعريف بكتاب المبسوط ومنهج مؤلِّفه. وأخيرًا المبحث الثالث: خصَّصته للدراسة النصية التحليلية الفقهية لباب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله". ثم ختمت البحث بأهمِّ النتائج التي توصَّلت إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، النفس، المال.

The Chapter: “What is Disliked to Do with Oneself or One's Property,” from the book: (Al-Mabsout fi Hanafi Fiqh of Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmad binAbi Sahl Al-Sarkhasi Al-Hanafi, who died in 490 AH) -A Textual, Analytical, Jurisprudential Study-

Dr. Fatima bint Qassim bin Mohammed Al-Ahdal
Shari 'a Department (Jurisprudence)
Faculty of Shari' a and Regulations
Taif University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research undertakes a textual, analytical, jurisprudential study of a significant chapter from the book "Al-Mabsout fi Hanafi Fiqh", specifically the chapter on "What is Disliked to Do with Oneself or One's Property". The research is structured into an introduction and three main sections. The first section provides a brief biography of Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi Al-Hanafi, May Allah have mercy on him. The second section offers a concise introduction to the book "Al-Kafi" and its author, as well as an introduction to the book "Al-Mabsout" and the methodology of its author. Finally, the third section is dedicated to a textual, analytical, jurisprudential study of the chapter on "What is Disliked to Do with Oneself or One's Property". The research concludes with the key findings, and a list of sources and references.

Keywords: Coercion, Self, Property.

المقدِّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. أمَّا بعد..

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن من أجلِّ نِعَم الله تعالى علينا –وله الحمد والمنَّة– أن رزقنا بهذا الدِّين العظيم دين السماحة واليُسر، والتفقُّه في هذا الدِّين أيضًا نعمة من النعم العظيمة التي لا يُدركها إلا مَن عمل بما علم من أمور الشريعة الإسلامية، فعلماء هذه الأمَّة –رحمهم الله تعالى– ضبطوا مصادر الاستنباط، وشرحوا مسائل الفقه، إذ إن الفقه من أشرف العلوم الشرعية، ولم ينشأ دفعة واحدة، بل مرَّ بمراحل وفترات مليئة بالأحداث، أدَّت إلى تنوُّع المذاهب الفقهية على مرِّ العصور، ولكن لم يكتب الله –تعالى– البقاء إلا للمذاهب الفقهية الأربعة، رحم الله –تعالى– أئمَّتها وغفر لنا ولهم، ومن تلك المذاهب الفقهية المذهب الحنفي، الذي ارتأيتُ أخذ باب من أحد كُتُبه، والقيام بدراسة ذلك الباب دراسة نصية تحليلية فقهية في بحثي هذا الموسوم بـ:

"باب ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله" من كتاب: "المبسوط في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي –رحمه الله– المُتوفَّ سنة ٤٩٠هـ" –دراسة نصية تحليلية فقهية–.

وذلك لبيان جزءٍ مما قدَّمه شمس الأئمَّة الإمام السَّرخسي –رحمه الله تعالى– في خدمة الفقه الحنفي، من خلال كتابه "المبسوط"، فللكتاب أهمية بالغة لروَّاد الفقه الإسلامي بوجهٍ عام، وللمهتمِّين بالمذهب الحنفي بوجهٍ خاص، فالكتاب موسوعة فقهية شاملة لأقوال أئمَّة المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخرى، بل ويشمل مذاهب الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أهداف البحث:

١– إبراز المكانة العلمية للإمام أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي رحمه الله.

٢– إبراز أهمية كتاب "المبسوط" في الفقه الإسلامي بوجهٍ عام، وفي الفقه الحنفي بوجهٍ خاص.

٣– الدراسة النصية التحليلية الفقهية لباب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله"، وما بين طيَّاتها من مسائل فقهية وأقوال للفقهاء تدخل ضمن الدراسة التحليلية لنص الباب.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي واستقرائي لم أجد مَن قام بدراسة نصية تحليلية فقهية لباب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله" والذي اخترته من كتاب المبسوط.

منهج البحث:

منهجي في البحث منهج تحليلي فقهي للنص المتعلق بباب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله" واتبعتُ في ذلك الآتي:

- عزوتُ الآيات إلى سُوَرها مع ذكر رقم الآية.
- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في المسألة مع بيان مواضعها من كتُب السُّنَّة، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.

- عرَّفتُ بالأعلام الوارد ذكرهم في المسألة ما عدا الخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم– والأئمَّة الأربعة –رحمهم الله تعالى– لشُهرتهم.
- عرَّفتُ بالكلمات التي لها معنًى لغوي أو اصطلاحي –قدر الطاقة–؛ لأنَّ الدراسة نصية تحليلية.
- وثَّقتُ الأقوال الفقهية من الكتُب المعتمدة في كل مذهب.
- جعلت نصَّ الباب من كتاب "المبسوط في الفقه الحنفي" في المتن، ودراستي النصية التحليلية الفقهية في الهامش.
- ذكرتُ المسائل الفقهية في طيَّات الدراسة التحليلية الفقهية الموجودة بالهامش مع توثيقها.
- وضعتُ المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألَّف هذا البحث من مقدِّمة وثلاثة مباحث ثم الخاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع على النحو التالي:

المقدِّمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي بكر محمَّد السَّرخسي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسَبُه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وسعة علمه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلَّفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف الموجز بكتاب الكافي ومؤلِّفه، والتعريف بكتاب المبسوط ومنهج مؤلِّفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بكتاب الكافي ومؤلِّفه وأهمية الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبسوط ومنهج مؤلِّفه.

المبحث الثالث: الدراسة النصية التحليلية الفقهية لباب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله".

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي بكر محمَّد السَّرخسي رحمه الله.

المطلب الأوَّل: اسمه ونسَبُه:

اسمه:

هو الإمام الفقيه الأصولي محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي -رحمه الله- أبو بكر، شمس الأئمَّة[١].

نسَبُه:

يُنسب الإمام السَّرخسي -رحمه الله- إلى سَرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، يُقال لها: (سُرخس وسَرَخس)[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية وسعة علمه:

يُعدُّ الإمام السَّرخسي -رحمه الله- أحد الأئمَّة الكبار، أصحاب الفنون، كان فقيهًا، حافظًا للمذهب، حجَّة، ثبتًا، متكلِّمًا، محدِّثًا، مناظرًا، أصوليًّا، مجتهدًا، قاضيًا من كبار علماء الحنفية وأئمَّتها[٣].

أصدق شاهد على سعة علمه وتوقُّد ذكائه -رحمه الله- إملاؤه كتاب "المبسوط" ذلك الكتاب الضخم المطبوع في ثلاثين جزءًا من الجب[٤] عن ظهر القلب، كما اتفقت على ذلك كلمات المترجمين لهذا الإمام العظيم الذي هو من نوادر العلماء، ومفاخر السَّلَف علمًا وورعًا.

وها هي قصة تدلُّ على فضل الإمام السَّرخسي -رحمه الله- على غيره من العلماء:

"حُكي عنه: أنه لَمَّا خرج من السجن كان أمير البلد قد زوَّج أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك: فكلهم قالوا: نعم ما فعلت. فقال شمس الأئمَّة: أخطأت؛ لأنَّ تحت كل خادم حرة، فكان هذا تزويج الأمة على الحرة. فقال الأمير: أعتقتهن، فجددوا العقد، فسأل العلماء فكلهم قال: نعم ما فعلت.

فقال شمس الأئمَّة: أخطأت؛ لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق، فكان تزويج المعتد في العدة، ولا يجوز، فألبس الله الجواب في هذه المسألة على العلماء في موضعين من مسألة واحدة؛ ليظهر فضل شمس الأئمَّة على غيره"[٥].

كما يُعدُّ الإمام السَّرخسي من طبقة الفقهاء المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، فهذه الطبقة من الفقهاء لا يقدرون على المخالفة لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى- لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها عنه، على حسب أصول قرَّرها، ومقتضى قواعد بسطها[٦].

وكفى بهذه المنزلة دلالة على علوِّ كعبه في الفقه والاجتهاد؛ فقد حباه الله -عزَّ وجلَّ- علمًا غزيرًا، وفهمًا دقيقًا، واجتهادًا عزَّ نظيره.

---

(١) يُنظر: الجواهر المضيئة: (٣/٧٨)، الفوائد البهية: (ص: ١٥٨-١٥٩)، الأعلام: (٦/٢٠٨).

(٢) يُنظر: الأنساب: (٧/٦٩).

(٣) يُنظر: الجواهر المضيئة: (٣/٨١)، الفوائد البهية: (ص: ١٥٨-١٥٩)، الأعلام: (٦/٢٠٨).

(٤) **الجب هو:** البئر، وقيل هي: البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر. يُنظر: لسان العرب: (٢/١٦٢) مادة (جبب).

(٥) يُنظر: المبسوط: (١/٤٧-٤٨)، الجواهر المضيئة: (٢/٨١-٨٢).

(٦) يُنظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (١/٣٣).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

١- شمس الأئمَّة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني[١].

٢- شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي[٢].

٣- الحافظ أبو حفص عمر بن منصور بن أحمد بن محمد البخاري البزار الخَنْبي[٣].

تلاميذه:

تفقَّه عليه وأخذ عنه تلاميذ كُثر ومنهم:

١- أبو بكر محمد بن علي بن الفضل الزرنجري، أخذ عنه الأصول والفروع[٤].

٢- أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري[٥].

٣- أبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي[٦].

المطلب الرابع: مؤلَّفاته:

من مؤلَّفاته[٧]:

- كتاب المبسوط في الفقه.
- شرح السير الكبير.
- شرح الجامع الصغير للإمام محمد.
- شرح الجامع الكبير للإمام محمد.
- شرح مختصر الطحاوي.
- كما صنَّف كتابًا في أصول الفقه يُسمَّى: (أصول السَّرخسي).

المطلب الخامس: وفاته:

تُوفِّي -رحمه الله- سنة ٤٩٠هـ، وقيل: سنة ٤٨٣هـ[٨].

---

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٧٧/١٨)، الفوائد البهية: (ص: ١٥٨-١٥٩).

(٢) يُنظر: الفوائد البهية: (ص: ١٢١)، وجاء في شرح السير الكبير، للسرخسي: (ص: ٥) ما يُثبت أخذه عن هذا الشيخ حيث قال: "وَأَخْبَرَنَا بِهِ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّغْدِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ".

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٤٨/١٨)، وجاء في شرح السير الكبير، للسرخسي: (ص: ٥) ما يُثبت أخذه عن هذا الشيخ حيث قال: "وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الثِّقَةُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَزَّارُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ".

(٤) يُنظر: الفوائد البهية: (ص: ١٨٢).

(٥) يُنظر: الفوائد البهية: (ص: ٥٦).

(٦) يُنظر: الفوائد البهية: (ص: ١٦٢).

(٧) يُنظر: مفتاح السعادة: (١٦٥/٢-١٦٦)، كشف الظنون: (١٥٨٠/٢-١٥٨١)، الأعلام: (٢٠٨/٦).

(٨) يُنظر: الجواهر المضيئة: (٨٢/٣)، الأعلام: (٢٠٨/٦).

المبحث الثاني: التعريف الموجَز بكتاب الكافي ومؤلِّفه، والتعريف بكتاب المبسوط ومنهج مؤلِّفه.

المطلب الأوَّل: التعريف بكتاب الكافي ومؤلِّفه وأهمية الكتاب وسبب تأليفه:

التعريف بكتاب "الكافي في فروع الحنفية":

يُعدُّ الكتاب من الكُتُب المعتمدة في المذهب، إذ جمع فيه مؤلِّفه كتُب الإمام محمد بن الحسن[(١)] –المبسوط وما في جوامعه– فهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وأصلٌ من أصول المذهب[(٢)].

اسم مؤلِّفه:

هو: الإمام محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، كان عالم مرو[(٣)]، وإمام الحنفية في عصره، الفقيه المحدِّث، ولي قضاء بُخَارا[(٤)]، من مؤلَّفاته: غير كتاب الكافي: المنتقى في الفروع، شرح الجامع الصغير للإمام محمد، أصول الفقه، قُتِل شهيدًا في الريِّ[(٥)] سنة ٣٣٤هـ[(٦)].

أهميته:

كان لكتاب الكافي مكانة عالية عند العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين، ويظهر ذلك بالشروح الكثيرة، التي صنَّفها علماء أجلَّاء، ويرجع سبب اهتمامهم بكتاب الكافي؛ لِما تبيَّن من أنه حوى مصادر المذهب الحنفي، ألا وهي كُتُب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن –رحمه الله تعالى–، ولقد قام بشرح الكافي جماعة من كبار العلماء كما ذكر ذلك صاحب كتاب كشف الظنون حيث قال: "من أهمّ مَن شرح الكافي:

١- شمس الأئمَّة السَّرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ) وشرحه المشهور "بمبسوط السرخسي".

٢- إسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم (ت: ٣٣١هـ).

---

(١) **هو**: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، وُلِد بواسط سنة ١٣٢هـ، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى–، من مؤلَّفاته: المبسوط في فروع الفقه، الجامع الصغير والجامع الكبير، الزيادات، السير الكبير، السير الصغير، وفاته سنة ١٨٩هـ بقرية من قرى الري. يُنظر: مفتاح السعادة: (١/٢١٧-٢١٨)، الفوائد البهية: (ص:١٦٤)، الأعلام: (٦/٣٠٩).

(٢) يُنظر: كشف الظنون: (٢/١٣٧٨).

(٣) **مرو**: تُعرف قديمًا بمرو الكبرى، أشهر مدن خراسان وقصبتها، وذاع صيت المدينة في التاريخ الإسلامي كأحد مراكز الجهاد في بلاد ما وراء النهر، افتتحها حاتم بن النعمان الباهليُّ، وهو من قِبَل عبدالله بن عامر في خلافة عثمان –رضي الله عنهم–. يُنظر: كتاب البلدان، لليعقوبي: (ص: ٤٨)، معجم البلدان، للحموي: (٥/١١٢-١١٣).

(٤) **بُخَارا**: قال اليعقوبي في كتابه: كتاب البلدان: (ص: ٥٩): "بُخَارا بلد واسع فيه أخلاط الناس من العرب والعجم، ولم يزل شديد المنعة، افتتح بُخَارا سعيد بن عثمان بن عفان في أيام معاوية، ثم خرج عنها يُريد سمرقند، فامتنع أهلها فلم تزل منغلقة حتى افتتحها سَلْم بن زياد في أيام يزيد بن معاوية، ثم انتقضت وامتنعت حتى سار إليها قُتَيْبة بن مُسْلِم الباهليُّ في أيام الوليد بن عبد الملك فافتتحها، وخراج البلد يبلغ ألف ألف درهم، ودراهمهم شبيه بالنحاس".

(٥) **الريُّ**: تقع على جادة طريق خراسان، افتتحها قَرَظة بن كعب الأنصاري في خلافة الفاروق سنة ٢٣هـ، وبها وادٍ عظيم يأتي من بلاد الديلم، يُقال له: نهر موسى؛ ولكثرة مياه البلد كُثرت ثماره وأشجاره. يُنظر: كتاب البلدان، لليعقوبي: (ص: ٤٥)، معجم البلدان، للحموي: (٣/١١٦-١١٨).

(٦) يُنظر: كشف الظنون: (٢/١٣٧٨)، الفوائد البهية: (ص: ١٨٥)، الأعلام: (٧/١٩-٢٠).

٣- أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد الهندواني البلخي (ت: ٣٦٢هـ).

٤- شمس الأئمَّة عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٤٤٨هـ).

٥- خواهر زاده أبو بكر محمد بن الحسين البخاري (ت: ٤٨٣هـ).

٦- فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ).

٧- الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت: ٥٦٣هـ)"[١].

سبب تأليفه:

لَمَّا رأى الحاكم الشهيد إعراضًا من بعض المتعلِّمين عن قراءة (المبسوط) من تأليف: محمد بن الحسن الشيباني؛ لإسهابه، وتكرار مسائله، استحسن تأليف مختصر يُضمِّنه معاني كُتُب محمد بن الحسن -رحمه الله-، فقام بحذف المكرَّر من مسائله ترغيبًا للمقتبسين، وهو كتاب يُعتمد في نقل المذهب[٢].

- يُعدُّ كتاب "المبسوط" من أمَّهات الكُتُب المعتمدة في المذهب الحنفي، إذ هو موسوعة فقهية، استدلالية ليس فقط في مذهب الحنفية وآراء أئمَّتهم، بل وفي مذاهب الصحابة، والتابعين، والأئمَّة الفقهاء رضوان الله عليهم.
- يُعتبر أحسن الشروح وأنفعها في شرح كتاب "الكافي في فروع الحنفية"، بل وأصبح كتاب "المبسوط" عَلَمًا في المذهب، وهو المراد عند الإطلاق في شروح الهداية وغيرها[٣]، فلا يعمل بما يخالفه، ولا يُفتى، ولا يُعوَّل إلا عليه[٤].
- وقد أملى الكتاب على تلاميذه وهو سجين بأوزجند[٥] سنة ٤٦٦هـ، فكان إملاءً للفقه في نحو خمسة عشر مجلَّدًا، إملاءً من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، بل كان محبوسًا في الجب؛ بسبب كلمةٍ نصح بها، وكان يُملي على الطلبة من الجب، وهم على أعلى الجب يكتبون ما يُملي عليهم[٦].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبسوط ومنهج مؤلِّفه:

التعريف بكتاب المبسوط:

منهج مؤلِّفه:

يذكر الإمام السَّرخسي -رحمه الله- سبب تأليف كتابه ومنهجه في معالجة نصوص (الكافي) بقوله: "إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب:

---

(١) يُنظر: كشف الظنون: (١٣٧٨/٢)، ويُنظر أيضًا: المبسوط: (٧١/١)، الطبقات السنية في طبقات الحنفية: (٣٦/١).

(٢) يُنظر: المبسوط: (٧١/١).

(٣) يُنظر: المبسوط: (٧١/١)، الطبقات السنية في طبقات الحنفية: (٣٦/١).

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٧٠/١).

(٥) **أوزجند:** بلدة تقع فيما بين النهرين من نواحي فرغانة، يُقال لها: "أوزكند"، قال عنها الشريف الإدريسي في كتابه: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: (٥٠٨/١): "أوزكند هي آخر مُدن فرغانة مما يلي دار الأتراك شرقًا مرحلة، وهي مدينة كبيرة عامرة بالناس، وفيها أجناد، ولأهلها حزم ومنعة وعزة أنفس، ولها قرى كثيرة، وليس في عملها مدينة غيرها، ويقرب منها كاسان شمالًا، وهي مدينة حسنة كثيرة الخصب والعمارات، وهي خصبة حصينة، وكاسان اسم للمدينة واسم الناحية أيضًا، ولها قرى كثيرة، وجملة ما من فربر على نهر جيحون إلى اوزكند أربع وعشرون مرحلة".

(٦) يُنظر: المبسوط: (٤٨/١).

فمنها: قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال.

ومنها: ترك النصيحة من بعض المدرِّسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها.

ومنها: تطويل بعض المتكلِّمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه، وخلط حدود كلامهم بها.

فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاءً بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضمَّ إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي، حين ساعدوني -لأُنسي- أن أُملي عليهم ذلك، أجبتهم إليه، وأسأل الله -تعالى- التوفيق للصواب، والعصمة عن الخطأ، وما يُوجب العقاب، وأن يجعل ما نويتُ فيما أمليتُ سببًا لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الآخرة، إنه قريب مجيب"[1].

أستطيع استنباط منهج الإمام السَّرخسي -رحمه الله تعالى- في النقاط الآتية:

- يبدأ بحمد الله -تعالى- والثناء عليه، ثم الصَّلاة والسَّلام على خير خَلْق الله -تعالى- نبيِّنا محمد، عليه أفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم.
- يفتتح دراسته للموضوع المعروض بهذه العبارة: "قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمَّة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السَّرخسي رحمه الله"، وهذه العبارة من إضافة تلاميذه، وتُؤكِّد إملاءه للكتاب.
- يبدأ كل باب بنصِّ كتاب (الكافي) أحيانًا.
- يقدِّم للموضوع بمقدِّمة عن المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأصل المشروعية، ببيان مسهب أحيانًا كثيرة.
- لا يزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة، اكتفاءً بما هو المعتمَد في كل باب.
- يذكر الآيات القرآنية الكريمة، والكثير من الأحاديث النبوية الشريفة مع توجيهها وبيانها ومواقع الاستشهاد بها، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على قوة حفظه للمسائل الفقهية، واستحضاره للأدلة الشرعية الخاصة بكل مسألة فقهية.
- الكتاب مصنَّف على أبواب الفقه، بعبارات جليَّة، وأسلوب شائق مع ذكر المسائل مدعومة بالأدلَّة والمناقشات، مؤيِّدًا ما ذهب إليه بالأدلَّة الشرعية دون تعصُّب لمذهبه.
- يُورد أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وقول صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كان هناك خلاف بين الإمام وصاحبيه ذكره.
- يذكر أقوال الأئمَّة في المذاهب الفقهية الأخرى، خاصة الإمام مالك والشافعي -رحمهما الله تعالى-.

(١) يُنظر: المبسوط: (١/٧١-٧٢).

المبحث الثالث: الدراسة النصية التحليلية الفقهية: لباب: "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله"[1]:

قال[2] رحمه الله: ولو أن رجلًا أكرهه[3]، لصٌّ بالقتل على قطع يد نفسه، فهو -إن شاء الله- في سعةٍ من ذلك؛ لأنه ابتُلِي ببليتين، فله أن يختار أهونهما عليه[4].

---

(١) يُنظر: المبسوط: (٢٤/٧٨).

(٢) **قال:** المقصود به الحاكم الشهيد صاحب الكافي -رحمه الله تعالى-.

(٣) **الإكراه في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه: معجم مقاييس اللغة: (٥/١٧٢-١٧٣) مادة (كره): "الكاف والراء والهاء: أصل صحيح واحد يدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبة. يُقال: كرهت الشيء أكرَهُه كُرْهًا. والكَره الاسم، ويُقال: بل الكُره: المشقَّة. والكَرْه: أن تُكلَّف الشيء فتعمله كارهًا".

وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (١٢/٨٠-٨١) مادة (كره): "كَرِهْتُ الشيء كَرْهًا وكُرْهًا وكَراهةً وكَراهِية، والكَرْهُ: المكروه، ونكره الأمر: كَرِهَه. وأَكْرَهْتُه: حملته على أمر هو له كارهٌ، وجمع المكروه مكارهُ. وأمر كَرِيةٌ: مكروه. ووجه كَرْهٌ وكَرِيةٌ: قبيح، وهو من ذلك؛ لأنه يُكْرَه".

وأيضًا من تعريفات العلماء للإكراه في اللغة: تعريف الإمام ابن عابدين في كتابه: (حاشية رد المختار: ٦/١٢٨) حيث قال: "الإكراه في أصل اللغة: هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه"، كما عرفه الإمام التهانوي في كتابه: (كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٢٤٩) فقال: "الإكراه في اللغة: عبارة عن حمل إنسان على أمر يكرهه، وقيل: على أمرٍ لا يريده طبعًا أو شرعًا، والاسم: الكَره بالفتح"، مما سبق يتبيَّن أن الإكراه في اللغة لا يتفق مع المحبة، بل يُنافيها، وكما أن جميع المعاني تدلُّ على أن الإكراه يكون في حالة إذا أُكره شخص على شيء لا يحبُّ القيام به، فمعنى الإكراه لغة: حمل الشخص على فعل شيء يكرهه.

الإكراه في الاصطلاح الشرعي، حسب تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة كالآتي:

عرَّفه الحنفية بأنه: "اسمٌ لفعلٍ يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حقّ المكره أو يسقط عنه الخطاب". يُنظر: المبسوط: (٢٤/٤٧)، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/٦٥٨): "الإكراه هو: إجبار أحد أن يعمل عملًا بغير حقّ من دون رضاه".

وعرَّفه المالكية بأنه: "ما يفعله بالإنسان مما يضرُّه أو يُؤلمه من ضرب أو غيره". يُنظر: مواهب الجليل: (٤/٤٥).

وعرَّفه الشافعية بأن: "الإكراه أن يصير الرجل في يدي مَن لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لصٍّ أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكرَه يخاف خوفًا عليه دلالة، أنه إن امتنع من قول ما أُمِر به، يبلغ به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه". يُنظر: الأم: (٤/٤٩٦).

أمَّا الحنابلة فعرَّفوه بأن: "الشخص لا يكون مُكرَهًا حتى يُنال بشيءٍ من العذاب، مثل: الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه". يُنظر: المغني: (١٠/٣٥١).

وعرَّفه الإمام التهانوي في كتابه (كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٢٤٩) فقال: "الإكراه في الشريعة: فعل يُوقعه بغيره، فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته". **إذن يُمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أن الإكراه هو:** حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه، بتخويفٍ يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفًا، والله تعالى أعلم.

أنواع الإكراه: قسَّم العلماء الإكراه باعتبارين:

الاعتبار الأوَّل: الإكراه باعتبار المكرَه عليه فعلًا كان أو قولًا، وهو قسمان:

القسم الأوَّل: الإكراه بحقّ: وهو الإكراه المشروع؛ أي: الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران:

الأمر الأوَّل: أن يحقَّ للمُكرِه التهديد بما هدَّد به.

والأمر الثاني: أن يكون المكرَه عليه مما يحقُّ للمكرِه الإلزام به، وعلى هذا فإكراه المرتدِّ على الإسلام إكراه بحقّ، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.

القسم الثاني: الإكراه بغير حقّ: وهو الإكراه ظلمًا، أو الإكراه المحرَّم لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به، كأن يُكرِه ظالمٌ قادر على أمر قولي، والمكرَه قادر على العقوبة، فإن المكرَه غير مؤاخذ فيما أُكرِه عليه، ولا تترتَّب على الإكراه آثاره، وذلك كالكفر بالله -تعالى- والطلاق والعتاق؛ لأنها أمور تجري على اللسان مع إمكان ثبات القلب واستقراره على ما هو عليه، قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [سورة النحل: الآية ١٠٦]. وهذا قول جمهور العلماء ما عدا الحنفية فإنهم يشترطون أن يكون الإكراه بالقتل، فإن كان بغيره، فالمكرَه غير معذور وتلزمه آثار ما أُكرِه عليه في هذا الحال، وتترتَّب على الإكراه آثاره. يُنظر: التقرير والتحبير: (٢/٢٠٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص: ٢٠٣-٢٠٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (ص: ٩٧)، شرح الكوكب المنير: (١/٥٠٨)، حاشية الدسوقي: (٢/٣٦٨-٣٦٩).

الاعتبار الثاني: الإكراه باعتبار المكرَه به، وينقسم إلى قسمين وهما:

القسم الأوَّل: الإكراه الملجئ أو (التام): وهو نوعٌ من الإكراه يُوجب الإلجاء والاضطرار، مثل: القتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قَلَّ الضرب أو كَثُر، وحُكم هذا النوع من الإكراه، أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ (الناقص): خُصِّص هذا النوع من الإكراه بالتهديد بما دون النفس أو العضو أو المال كله، ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف بعض المال أو الضرب الذي لا يُتلف الأعضاء، وسُمِّي هذا النوع بإكراه غير ملجئ؛ لكون الحمل على المكرَه عليه بضرب لا يُفضي إلى تلف عضو؛ فإنما يعدم الرضا خاصة لتمكُّنه -أي المكرَه- من الصبر على المكرَه به، فلا يفسده -أي هذا الاختيار- الإكراه، وهذا النوع من الإكراه يختلف باختلاف الناس، فالضرب اليسير إن كان في حق مَن لا يُبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقًا لصاحبه وغضًّا له؛ أي: وضع ونقص من قدره، وتشهيرًا في حقِّه، فهو كالضرب الكبير في حق غيره. يُنظر: بدائع الصنائع: (١٠/١٠٣)، المغني: (١٠/٣٨٣-٣٨٤)، كشف الأسرار: (٤/٥٣٨)، نهاية السول: (١/١٥٠-١٥١)، التقرير والتحبير: (٢/٢٠٦).

أركان الإكراه: جاء في كتاب المبسوط: (٢٤/٤٨) عند الحديث عن الإكراه: "ثم في الإكراه يُعتبر معنى في المكـرِه، ومعنى في المكرَه، ومعنى فيما أُكرِه عليه، ومعنى فيما أُكرِه به"، يُفهم من ذلك أنه لتمام الإكراه لا بُدَّ من توافر أركان أربعة، وهي:

١- المكْرِه: وهو الحامل لغيره على عمل شيءٍ قهرًا، ويكون من السلطان وغيره على حد سواء.

٢- المكْرَه: وهو الشخص الذي يُجْبَر على القيام بفعل المكرَه عليه.

٣- المكْرَه عليه: وهو القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه، على أن يكون القول أو الفعل المكرَه عليه من المحرَّمات شرعًا، وقد يكون من غيرها كالإكراه مثلًا على أن يبيع شيئًا له لا يُريد بيعه.

٤- المكْرَه به: وهو نوع التهديد الذي يُوجَّه للمكرَه كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب أو نحو ذلك، وقد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد.

شروط الإكراه:

١- عجز المكرَه عن الدفع، وهذا منتفٍ؛ إذ يمكنه الدفع بالحاكم؛ لأنه صاحب السلطان الذي يستطيع دفع ذلك الإكراه.

٢- أن يكون الإكراه بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع في القفا لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو أخذ ماله أو بحبس يوم يعلم أن يتضرَّر به لفوات الرضا.

٣- لا يُشترط في الإكراه كون المخوف به يقع ناجزًا، فلو قال له: إن لم تُطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر، وحصل الخوف بذلك كان إكراهًا، فالوعيد بمفرده ليس بإكراه في رواية، وفي رواية أخرى: يُعتبر إكراهًا إذا خاف القتل أو الضرب الشديد.

٤- لا يُشترط في الإكراه لكي يتحقَّق أن يكون التهديد بالقتل، فقد يتحقَّق التهديد بالضرب الذي يخاف منه التلف، وقد يتحقَّق الإكراه بالضرب بالسوط أشد من السيف؛ لأن الألم في القتل بالسيف في ساعة، وتوالي الألم في الضرب بالسوط إلى أن يكون آخره الموت.

٥- الإكراه عند الإمام مالك يقع سواء كان من السلطان أو غيره، فإكراه الزوج امرأته بالضرب أو الإضرار بها؛ من أجل أن تختلع يُعتبر ذلك إكراهًا.

٦- قدرة المكرِه على تحقيق أمر غير مستحق، هدَّد المكرَه به عاجلًا، سواء كانت قدرته عليه بولاية أو تغلُّب أو فرط هجوم، وعجز المكرَه عن دفعه بهرب أو غيره.

٧- أن يكون الإكراه ظلمًا، فلو كان الإكراه بحقٍّ فلا تأثير عليه. يُنظر: المبسوط: (٢٤/٤٨)، بدائع الصنائع: (١٠/١٠٣)، مغني المحتاج: (٣/٢٩٠)، نهاية المحتاج: (٦/٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (٣/١٢٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (٢/٧٥).

(٤) يُنظر: المبسوط: (٢٤/٧٨)، ويُنظر أيضًا بدائع الصنائع: (١٠/١١٥) حيث قال: "إذا قال له: لتقطعنَّ يدك، وإلا لأقتلنَّك، كان في سعة من ذلك، ولا يسعه ذلك في النفس، والله عزَّ وجلَّ أعلم".

لحديث عائشة[1] -رضي الله عنها- قالت: ((ما خُيِّر رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما))[2]، ثم حرمة الطَّرف[3] تابعة لحرمة النَّفْس، والتابع لا يُعارض الأصل[4]، ولكن يترجَّح جانب الأصل، ففي إقدامه على قطع اليد مُراعاة حرمة نفسه، وفي امتناعه من ذلك تعريض النَّفْس، وتلف النَّفْس يُوجب تلف الأطراف لا محالة، ولا شكَّ[5] أن إتلاف البعض لإبقاء الكلِّ يكون أولى من إتلاف الكل.

---

(١) **هي**: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أم عبدالله، زوج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أفقه النساء مطلقًا، تُعدُّ من المكثرات من رواية الحديث، ومن أعلم الناس بالقرآن، وبالحلال والحرام، والشعر والطب والنَّسَب، وفاتُها على الصحيح سنة ٥٧هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢/١٣٥-١٤٥)، تذكرة الحفاظ: (١/٢٧-٢٩)، تقريب التهذيب: (ص: ١٣٦٤).

(٢) عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما خُيِّرَ رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- لنفسه، إلا أن تُنتهك حُرمة الله فينتقم لله بها))، **أخرجه**: البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٦/٧٠٢) كتاب المناقب، (٢٣) باب: باب صفة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حديث رقم (٣٥٦٠)، **ممَّا يُستفاد من الحديث**:
- الحثُّ على ترك الأخذ بالشيء العسِر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يُضطرُّ إليه.
- الندب إلى الأخذ بالرُّخَص ما لم يظهر الخطأ.
- الحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.
- الندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفضِ إلى ما هو أشد منه.
- ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكِّنًا من ذلك بحيث يُؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة، والله تعالى أعلم. يُنظر: فتح الباري: (٦/٧١٤).

(٣) **الطـرف في اللغـة**: قال ابن فارس في كتابه: (معجم مقاييس اللغة: ٣/٤٤٧-٤٤٩) مادة (طرف): "الطاء والراء والفاء أصلان: فالأوَّل: يدلُّ على حدِّ الشيء وحرفه، والثاني: يدلُّ على حركةٍ في بعض الأعضاء. فالأوَّل: طرف الشيء والثوب والحائط. ويُقال: ناقة طَرِفَة: ترعى أطراف المرعى، ولا تختلط بالنوق. وأمَّا الأصل الآخر: فالطَّرْف وهو تحريك الجفون في النظر، هذا هو الأصل، ثم يسمون العين الطرف مجازًا". وقال ابن منظـور في كتابه: (لسان العرب: ٨/١٤٥-١٤٨) مادة (طرف): "الطَّرْف: طرف العين، والطرف: إطباق الجفن على الجفن. والطرف: تحريك الجفون في النظر، فالأطراف هي: الأعضاء، والأطراف أيضًا هي: الأصابع". إذن المقصود بالطرف في اللغة في بحثي هذا: هو العضو من الأعضاء.

الطرف في الاصطلاح الشرعي:

عرَّفه الحنفية: "بأنه ما دون النَّفْس، فيشمل السِّنَّ والعين والأنف ونحوها". يُنظر: حاشية ابن عابدين: (١٠/١٥٧-١٥٨).

وعرَّفه المالكية: "بأن الطَّرْف بفتح الراء: كقطع يد أو رجل، أو فقء عين من شخص". يُنظر: الشرح الصغير: (٤/٣٧١-٣٧٢).

وعرَّفه الشافعية: "بأن الطَّرْف بفتح الراء: ما له حدٌّ ينتهي إليه، كأذن ويد ورجل". يُنظر: مغني المحتاج: (٥/٢٥٣).

أمَّا الحنابلة: فلم يُعرِّفوا الطرف، وإنما ذكروا أمثله له بقولهم: "ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها". يُنظر: كشـاف القناع: (٨/٢٢٠٠)، بتتبُّع عبارات الفقهاء يتبيَّن أنهم يُطلقون الطرف على كل عضـو له حد ينتهي إليه، فالأطراف هي: النهايات في البدن كاليدين والرجلين، ويلحق بها أو يجري مجراها الأصـبع والأنف والعين والأذن والشـفة والجفن ونحوها، والله تعالى أعلم. قال -تعالى- في الآية الكريمة: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [سورة المائدة: الآية ٤٥]، ولقد أجمع العلماء على أن في الأطراف القِصاص: فتُؤخذ العين الصـحيحة بالصـحيحة، والقائمة بالقائمة، وهي التي ذهب ضـوؤها، وبقيت حدقتها، ولا تُؤخذ الصـحيحة بالقائمة، ويُؤخذ الجفن بالجفن والأنف بالأنف والأذن بالأذن. يُنظر: الحاوي: (١٥/٣٠٤)، البيان: (١١/٣٦٥-٣٧٠)، المغني: (٩/٤١٦)، تكملة فتح القدير: (١٠/٢٢٣-٢٣٤).

(٤) **الأصل في اللغة**: قـال ابن فارس في كتابه: معجم مقاييس اللغة: (١/١٠٩-١١٠) مادة (أصل): "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدة بعضها من بعض: أحدها: أساس الشيء. والثاني: الحيَّـة. والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ. فأمَّا الأوَّل: فالأصل: أصل الشيء قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له": إن الأصل: الحسَب. والفصل: اللسان. ويُقال: مجد أصيل. وأمَّا الأَصَلة: فالحيَّة العظيمة. وأمَّا الزمان: فالأصيل بعد العشيّ، وجمعه أصُلٌ وآصالٌ. ويُقال: أصيل وأصيلة. والجمع أصائل". وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (١/١٥٥-١٥٦) مادة (أصل): "الأصل: أسفل الشيء، وجمعه أصول، وأصُل الشيء: صار ذا أصل، ويُقال: استأصلَت هذه الشجرة؛ أي: ثبت أصلها. ورجل أصيل: له أصل. ورأي أصيل: له أصل. ورجل أصيل: ثابت الرأي عاقل. والأصل: الحسَب. والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب". إذن معنى الأصل في اللغة: أساس الشيء وما بُني عليه غيره، والله تعالى أعلم.

الأصل في الاصطلاح الشرعي: ما له فرع؛ لأنَّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، ويُطلق في علـم أصول الفقه على أربعة أشياء: على الدليل غالبًا، وعلى الرجحان، وعلى القاعدة المستمرة، وعلى المقيس عليه، وهو: ما يُقابل الفرع في باب القياس. يُنظر: الإحكام، للآمدي: (١/٦)، شرح الكوكب المنير: (١/٣٨-٤٠)، فواتح الرحموت: (١/٨).

(٥) **الشك في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه: (معجم مقاييس اللغة: ٣/١٧٣) مادة (شك): "الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدلُّ على التداخل. من حيث قولهم: شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته، فداخل السنان جسمه. ومن هذا الباب: الشك الذي هو: خلاف اليقين؛ إنما سُمِّي بذلك؛ لأن الشاكَّ كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتبيَّن واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما". وقال ابن منظور في كتابه: (لسان العرب: ٧/١٧٤-١٧٥) مادة (شكك): "الشك: نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشكَّكت، وشكَّ في الأمر يشكُّ شكًّا وشكَّكه فيه غيره، وشكَّه بالرمح والسهم ونحوهما يشكُّه شكًّا: انتظمـه، وقيل: لا يكون الانتظام شكًّا إلا أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح"، إذن المقصود بالشك خلاف اليقين.

الشك في الاصطلاح الشرعي: عرَّفه الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة: (١/١٨): "فقال: الشك هو: الوقوف بين منـزلتي الجهل والعلم. وقيل: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"، وعرَّفه الإمام الجرجاني في كتابه التعريفات: (ص: ١٦٨): "فقال: الشـك هو: التردُّد بين النقيضـين بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند الشـالِّ، وقيل: الشـك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين، لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجَّح أحدهما ولم يُطرح الآخر فهو ظنٌّ، فإذا طرحه فهو غالب الظنِّ، وهو بمنـزلة اليقين"، **لا يفوتني أن أبيِّن أن هناك قاعدة فقهية مهمَّة، وهي: "اليقين لا يزال بالشـكِّ"**، فهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسـائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، فينـدرج تحت هذه القاعدة قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وتتفرَّع عليها مسائل منها:
- قاعدة: "الأصل براءة الذمَّة".
- وقاعدة: "مَن شكَّ هل فعل شيئًا أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل".
- وقاعدة: "الأصل العدم". يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (ص: ٤٧-٥٣)، ويُنظر أيضًا: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (٥٠-٧٥).

(ألا ترى) أن مَن وقعت في يده أكلة[1] يُباح له أن يقطع يده؛ ليدفع به الهلاك عن نفسه، وقد فعله عروة بن الزبير[2] –رضي الله عنه–، فهذا المكره في معنى ذلك من وجهٍ؛ لأنه يدفع الهلاك عن نفسه بقطع طرفه، إلا أنه قيَّده بالمشيئة هنا؛ لأن هذا ليس من معنى الأكلة من كل وجهٍ، وحرمة الطرف كحرمة النَّفْس من وجهٍ، فلهذا تحرز عن الإثبات في الجواب، وقال: إن شاء الله في سعة من ذلك.

فإن قطع يد نفسه ثم خاصم المكرِهَ فيه قضى القاضي له على المكرِه بالقَوَد[3][4]؛ لأن القطع صار منسوبًا إلى المكرِه، لَمَّا تحقَّق الإكراه على ما بيَّنه في مسألة المكرَه على القتل[5].

فكأنَّ المكرِه باشر قطع يده، وهذا ظاهر على قول أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–، وإنما الإشكال على قول أبي يوسف[6] رحمه الله.

---

(١) **الأكلة:** قال الإمام التهانوي في كتابه: كشاف اصطلاحات الفنون: (٢٥٠/١): "الأَكْلة: بفتح الألف وسكون الكاف عند الأطباء: علَّة، صورتها: صورة القروح؛ إلا أنها تسعى في زمانٍ يسير في مواضع كثيرة، ولها رائحة، وإذا حدثت في الفم تُضاف إليه، ويُقال: أكلة الفم، وكذا إلى غيره، كذا في حدود الأمراض".

(٢) **هو:** أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوام، تابعي جليل، ثقة، فقيه مشهور، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنوَّرة، روى عن: أبيه، وأخيه عبدالله وغيرهما. وروى عنه: الزهري، وسليمان بن يسار وغيرهما. اختُلِف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩٢هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ وهو الراجح. يُنظر: حلية الأولياء، للأصبهاني: (١٧٦/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٥٦/٥)، تقريب التهذيب: (ص: ٦٧٤).

أمَّا بالنسبة لقصة الأكلة التي أصابته فهي كما يأتي: ورد في تذكرة الحفاظ، للذهبي: (٦٢/١): "كان عروة يقرأ ربع القرآن كلَّ يوم في المصحف، ويقوم به في الليل، فما تركه إلا ليلة قُطِعت رجله، وقع فيها الأكلة فنشرها"، **وورد في البداية والنهاية، لابن كثير: (١٠١/٩–١٠٢)**: "ذُكِر أن عروة بن الزبير لَمَّا خرج من المدينة متوجِّهًا إلى دمشق ليجتمع بالوليد، وقعت الأكلة في رجله، وفي وادٍ قرب المدينة، وكان مبدؤها هناك، فظنَّ أنها لا يكون منها ما كان، فما وصل إلى دمشق إلا وهي قد أكلت نصف ساقه، فدخل على الوليد، فجمع له الأطباء العارفين بذلك، فأجمعوا على أنه إن لم يقطعها وإلا أكلت رجله كلها إلى وركه، وربما ترقَّت إلى الجسد فأكلته، فطابت نفسه بنشرها، وقالوا له: ألا نسقيك مرقدًا حتى يذهب عقلك منه فلا تحس بألم النشر؛ فقال: لا والله ما كنت أظن أن أحدًا يشرب شرابًا، أو يأكل شيئًا يُذهب عقله، ولا يعرف ربه عزَّ وجلَّ، لكن إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فاقطعوها وأنا في الصلاة، فإني لا أحسُّ بذلك ولا أشعر به، فنشروا رجله من فوق الأكلة، من المكان الحي احتياطًا؛ حتى لا يبقى منها شيء، وهو قائم يُصلي، وهو صامت لا يتكلَّم، فلمَّا انصرف من الصلاة عزَّاه الوليد في رجله، فقال: "اللهمَّ لك الحمد، كان لي أطراف أربعة فأخذت واحدًا، فلئن كنت قد أخذتَ فقد أبقيتَ، وإن كنتَ قد أبليت فلطالما عافيت، فلك الحمد على ما أخذتَ وعلى ما عافيتَ"، وكان قد صحب معه بعض أولاده، وكان ابنه محمد أحبَّهم إليه، فدخل دار الدواب فرفسته فرس فمات، فأتوه فعزَّوه فيه، فقال: "الحمد لله كانوا سبعة فأخذتَ منهم واحدًا وأبقيت ستة، فلئن كنتَ قد أبليت فلطالما عافيت، ولئن كنت قد أخذت فلطالما أعطيت"، فلمَّا قضى حاجته من دمشق رجع إلى المدينة، فما سمعناه ذكر رجله ولا ولده، ولا شكا ذلك إلى أحد، حتى دخل وادي القرى، فلمَّا كان في المكان الذي أصابته الأكلة فيه قال: "لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا"، فلمَّا دخل المدينة أتاه الناس يُسلِّمون عليه ويُعزُّونه في رجله وولده. وقال الأوزاعي: لَمَّا نُشِرت رجل عروة، قال: اللهمَّ إنك تعلم أني لم أمشِ بها إلى سوء قط".

(٣) **القَوَد في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه: معجم مقاييس اللغة: (٣٨/٥–٣٩) مادة (قود): "القاف والواو والدال أصل صحيح يدلُّ على امتداد الشيء، ويكون ذلك امتدادًا على وجه الأرض وفي الهواء، والقَوَد: قتل القاتل بالقتيل؛ وسُمِّي قَوَدًا؛ لأنه يُقاد إليه". وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (٣٤١/١١–٣٤٢) مادة (قود): "القَوَد: نقيض السَّوق، يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، وقاد البعير واقتاده: معناه جرَّه خلفه. والقَوَد: القِصاص وقتل القاتل بدل القتيل، تقول: أقَدْتُه، وإذا أتى إنسان إلى آخر أمرًا فانتقم منه بمثلها قيل: استقادها منه". إذن معنى القَوَد في اللغة: القِصاص.

القَوَد في الاصطلاح الشرعي هو: "القِصاص، وقتل القاتل بدل القتيل". يُنظر: المطلع: (ص: ٣٥٧).

والقِصاص في اللغة –بكسر القاف–: "القَوَد، وهو المماثلة، مأخوذ من القص، وهو القطع، وهو: مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي: مُساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عمَّ في كل مساواة". يُنظر: لسان العرب: (١٩٢/١١) مادة (قصص). وجاء في معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (١١/٥) مادة (قص) ما نصُّه: "القاف والصاد أصل صحيح يدلُّ على تتبُّع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبَّعته، ومن ذلك اشتقاق القِصاص في الجراح، وذلك: أنه يُفعل به مثلُ فِعله بالأوَّل، فكأنه اقتصَّ أثره".

(٤) يُنظر: الفتاوى الهندية: (٤٠/٥).

(٥) **هنا مسألة مهمَّة وهي: مسألة الإكراه على القتل: اتفق الفقهاء على تأثيم مَن أكره على القتل، فقتل، واختلفوا في القِصاص منه إذا كان الإكراه تامًّا كالآتي:**

القول الأوَّل: ذهب أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله تعالى– إلى القول: أن المكرَه على القتل إذا كان الإكراه تامًّا فلا قِصاص عليه، ولكن يُعزَّر، ويجب القِصاص على المكرِه؛ لأن القاتل هو المكرَه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة؛ إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير، كإتلاف المال، ثم المتلِف هو المكرِه حتى كان الضمان عليه، فكذا القاتل.

القول الثاني: يرى أبو يوسف –رحمه الله تعالى– أنه: لا يجب عليهما القِصاص، ولكن تجب الدِّية على المكرِه؛ لأن المكرَه ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبِّب للقتل، وإنما القاتل هو المكرِه حقيقة، ثم لَمَّا لم يجب القِصاص عليه فلأن لا يجب على المكرَه أولى. يُنظر: المبسوط: (٨٤/٢٤–٨٥)، بدائع الصنائع: (١١٣/١٠)، الفتاوى الهندية: (٣٩/٥).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى– إلى القول: إن القِصاص يجب عليهما؛ أي: على المكرَه والمكْرِه جميعًا؛ لأن القتل اسمٌ لفعل يُفضي إلى زهوق الحياة، وقد وُجد في كلٍّ منهما؛ لأنه حصل من المكرَه مباشرة ومن المكرِه تسبُّبًا، فيجب القِصاص عليهما جميعًا. يُنظر: المغني: (٤٥٥/١١)، روضة الطالبين: (٨٢/٤)، حاشية الدسوقي: (٢٤٦/٤).

الرأي الراجح من خلال ما سبق –والله تعالى أعلى وأعلم–: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة بوجوب القِصاص عليهما؛ أي: على المكرَه والمكْرِه معًا؛ لأن المكرَه قام بعملية القتل من أجل استبقاء نفسه، وهذا لا يجوز له، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، وأيضًا لأن المكرَه كان باستطاعته الامتناع من القتل، ولكنه قام بالقتل لاستبقاء نفسه كما سبق ذكره، وأمَّا المكرِه فيجب عليه القِصاص؛ لأنه هو السبب في عملية القتل.

والمستكرَه على قطع يد إنسان إذا قطعها يجري فيه الخلاف المذكور في الإكراه على القتل. وأمَّا إذا كان الإكراه ناقصًا: فيجب القِصاص على المستكرَه بلا خلاف؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فلا يمنع وجوب القِصاص. وأمَّا الدِّية حال الإكراه: ففي وجوبها روايتان عند الحنفية، أرجحها أنها تجب على المكرِه. يُنظر: اللباب: (١١٢/٤)، تكملة فتح القدير: (٢٤٤/٩).

(٦) **هو:** أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأوَّل مَن نشر مذهبه، وُلِد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وولِي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وكان فقيهًا من الطراز الأوَّل، من مؤلَّفاته: الخراج، الآثار، اختلاف الأمصار، وفاته سنة ١٨٢هـ ببغداد وهو على القضاء. يُنظر: وفيات الأعيان: (٣٧٨/٦)، تاج التراجم: (ص: ٣١٥)، الفوائد البهية: (ص: ٢٢٥).

فإنه لا يُوجب القَوَد على المكرِه. فقيل: في هذا الفصل لا قَوَد عليه عند أبي يوسف أيضًا، ولكن يلزمه أَرْش[1] اليد في ماله. وقيل هنا: يجب القَوَد عنده؛ لأنه إنما يجعل المكرَه آلة في قتل الغير؛ لكونه آثمًا، لا يحلُّ له الإقدام على القتل، وهنا يحلُّ للمكرَه الإقدام على قطع يده، فكان هو آله بمنزلة المكرِه على إتلاف المال، فيجب القَوَد على المكرِه[2].

ولو أكرهه على أن يطرح نفسه في النار بوعيد قتل، فهو -إن شاء الله- في سعة من ذلك، أمَّا إن كان يرجو النجاة من النار، فإنه يُلقي نفسه على قصد النجاة، وإن كان لا يرجو النجاة فكذلك الجواب؛ لأن من الناس مَن يختار ألم النار على ألم السيف، ومنهم مَن يختار ألم السيف، وربما يكون في النار بعض الراحة له، وإن كان يأتي على نفسه. وقيل: على قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- لا يسعه أن يُلقي نفسه إذا كان لا يرجو النجاة فيها؛ لأنه لو ألقى نفسه صار مقتولًا بفعل نفسه، ولو امتنع من ذلك صار مقتولًا بفعل المكرِه، وحيث يسعه الإلقاء فلوليِّه القَوَد على المكرِه، وهذا لا يُشكل عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك عند أبي يوسف في الصحيح من الجواب؛ لأنه لَمَّا أُبيح له الإقدام صار آلة للمكرِه[3].

وكذلك لو أكرهه على أن يطرح نفسه من فوق بيت، إلا أن في هذا الموضع عند أبي حنيفة لا يجب القَوَد[4]، كما لو ألقاه المكرِه بنفسه، وعندهما إذا كان ذلك مما يقتل غالبًا، فهو وإلقاء النَّفْس في النار سواء[5].

وكذلك لو أكرهه على أن يطرح نفسه في ماء، وهنا القَوَد لا يجب على المكرِه عند أبي حنيفة كما لو ألقاه بنفسه، وكذلك عندهما إذا كان يُرجى النجاة منه، وإن كان مما يقتل غالبًا يجب القَوَد على المكرِه[6].

---

(١) **الأَرْش في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٧٩/١) مادة (أرش): "الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلًا، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعًا، وزعم أن الأصل الهرش، وأن الهمزة عِوَضٌ من الهاء. وهذا عندي متقارب؛ لأن هذين الحرفين -أعني الهمزة والهاء- متقاربان، يقولون: إيَّاك وَهِيَّاك، وأرقتُ وهَرَقت. وأيًّا كان فالكلام من باب التحريش، يُقال: أَرَّشْتَ الحرب والنارَ إذا أوقدتها. وأَرْشُ الجناية: ديتها، وهو أيضًا مما يدعو إلى خلافٍ وتحريش، فالباب واحد". وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (١١٧/١) مادة (أرش): "أرش بينهم: حمل بعضهم على بعض وحرَّش. والتأريش: التَّحْرِيشُ. وأَرَّشت بين القوم تأريشًا: أفسدت. والأرش من الجراحات: فليس له قدر معلوم وقيل: هو دِيَةُ الجراحات. وسُمِّي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يُقال: أَرَّشْت بين القوم: إذا أوقعت بينهم، قال أبو منصور: أصل الأَرْش الخدش، ثم قيل لما يُؤخذ دية لها: أَرْش، وأهل الحجاز يُسمُّونه النذر. وقال القتيبي: يُقال لِما يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة أَرْش؛ لأنه المبتاع للثوب على أنه صحيح، إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أَرْش أي: خصومة واختلاف، من قولك: أرشت بين الرجلين إذا أغريت أحدهما بالآخر، وأوقعت بينهما الشَّرَّ، فسُمِّي ما نقص العيبُ الثوبَ أرشًا إذا كان سببًا للأَرْش". إذن معنى الأَرْش في اللغة: الدِّية.

الأَرْش في الاصطلاح الشرعي هو: "دية الجراحات". يُنظر: طلبة الطلبة: (ص: ٨٦)، وقيل: هو "اسم المال الواجب على ما دون النفس"، يُنظر: التعريفات: (ص: ٢٠). وفي كتاب الكليات، للكفوي: (ص: ٧٨) قال: "الأَرْش هو بدل الدم أو بدل الجناية، مُقابل بآدمية المقطوع أو المقتول لا بماليته". وفي حاشية ابن عابدين: (٥٧٣/٦) قال: "الأَرْش: اسم للواجب فيما دون النَّفْس، وقد يُطلق على بدل النَّفْس، وحكومة العدل". وهذه المعاني متقاربة، فالجراح لا تكون إلا فيما دون النَّفْس، والجراحات إنما هي جناية، والجناية أعمُّ؛ لأن الجناية تكون على النَّفْس وما دون النَّفْس. فإذن معنى الأَرْش هو: المال الواجب في الجناية على ما دون النَّفْس، وقد يُطلق على بدل النَّفْس، وهو الدِّية.

(٢) يُنظر: المبسوط: (٧٩/٢٤)، تحفة الفقهاء: (٢٧٤/٣)، بدائع الصنائع: (١١٣/١٠)، تكملة فتح القدير: (٢٤٣/٩)، مجمع الأنهر: (٤٤/٤-٤٥).

(٣) يُنظر: المبسوط: (٧٩/٢٤)، ويُنظر أيضًا: المسألة في الفتاوى الهندية: (٤٠/٥) حيث قال: "لو قال السلطان لرجل: ألقِ بنفسك في هذه النار، وإلا لأقتلنَّك، يُنظُرُ إذا كانت النار قد ينجو منها، وقد لا ينجو، وسعه أن يُلقيَ نفسه فيها، فإن أُلقِي ومات كان على الآمر القِصاص في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في إلقاء النَّفْس قليل راحة، كان له أن يُلقيَ نفسه فيها، فقيل: إن هذا قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القِصاص في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-. وفي قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- تجب الدِّية في مال الآمر ولا قِصاص، ولا يُغسل هذا الميت، وإن لم يكن له في إلقاء النَّفْس قليل راحةٍ، ولا ينجو منها، لا يسعه أن يُلقي نفسه، فإن ألقى نفسه فيها فهلك يُهدر دمه في قولهم". يُنظر أيضًا: مجمع البحرين: (ص: ٧٩٠)، مجمع الأنهر: (٤٥/٤).

(٤) وذلك لأن أبا الحنيفة -رحمه الله تعالى- يرى أنه لا يجب القِصاص إلَّا بما هو محدَّد. يُنظر: المبسوط: (١٤٨/٢٦) باب القِصاص.

(٥) يُنظر: المبسوط: (٧٩/٢٤)، مجمع البحرين: (ص: ٧٩٠)، مجمع الأنهر: (٤٥/٤)، الفتاوى الهندية: (٤٠/٥).

(٦) يُنظر: المبسوط: (٧٩/٢٤)، مجمع البحرين: (ص: ٧٩٠)، مجمع الأنهر: (٤٥/٤)، الفتاوى الهندية: (٤٠/٥).

واستدلَّ بحديث زيد بن وهب[١]، قال: "استعمل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رجلًا على جيش، فخرج نحو الجبل فانتهى إلى نهر ليس عليه جسر[٢] في يومٍ بارد، فقال أمير ذلك الجيش لرجل: أنزل فابغِ لنا مخاضة[٣] نجوز[٤] فيها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلتُ الماء أن أموت، قال: فأكرهه فدخل الماء، قال: يا عمراه يا عمراه، ثم لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر –رضي الله عنه– وهو في سوق المدينة، قال: يا لبيكاه يا لبيكاه[٥]، فبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال: لولا أن يكون سُنَّةً لأقدته منك، ثم غرَّمه الدِّية، وقال: لا تعمل لي عملًا أبدًا"[٦].

قال: وإنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله، بل ليدخل الماء، فينظر لهم مخاضة الماء، فضمَّنه عمر –رضي الله عنه– دِيته، فكيف بمَن أمره وهو يُريد قتله بذلك، وفيه دليل على أنه يجب القَوَد على المكرِه، وأنه يجب بغير السلاح[٧].

---

(١) **هو**: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة، جليل، كثير العلم، قال ابن حجر: "لم يُصب مَن قال: في حديثه خلل"، سمع من: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه: حصين وعبدالعزيز بن رفيع والأعمش وغيرهم، مات بعد الثمانين، وقيل: وفاته سنة ٩٦هـ. يُنظر: تذكرة الحفاظ: (٦٧/١)، تقريب التهذيب: (ص: ٣٥٦).

(٢) **الجسر**: قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٤٥٧/١-٤٥٨) مادة (جسر): "الجيم والسين والراء: يدلُّ على قوة وجُرأة. والجَسْرُ: معروف، قال ابن دريد: هو بفتح الجيم الذي يُسمِّيه العامة جِسْرًا، وهي القنطرة، والجَسَارة: الإقدام". وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (٢٨٢/٢-٢٨٣) مادة (جسر): "جَسَرَ يَجْسُرُ جُسُورًا وجَسارَة: مضى ونفذ، والجَسُورُ: المقدام، والجَسْرُ والجِسْر: لغتان وهو: القنطرة ونحوه مما يُعبر عليه، والجمع القليل: أجْسُرٌ، والجمع الكثير: جُسُورٌ". إذن معنى الجسر في اللغة: ما يُعبر عليه من قنطرة ونحوه.

(٣) **مخاضة**: قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٢٢٩/٢) مادة (خوض): "الخاء والواو والضاد: أصل واحد يدلُّ على: توسُّط شيء ودخول. يُقال: خُضْتُ الماء وغيره. وتخاوضوا في الحديث والأمرِ أي: تفاوَضُوا وتداخل كلامهم". وقال ابن منظور في كتاب لسان العرب: (٢٤٦/٤-٢٤٧) مادة (خوض): "خاض الماء يَخُوضه خَوْضًا وخِياضًا وتَخَوَّضه: مشى فيه. فأصل الخوض: المشي في الماء، والموضع مخاضةٌ وهي: ما جاز الناس فيها مُشاة وركبانًا، وجمعها المخاضُ والمخاوِضُ، وأخَضْتُ في الماء دابتي، وأخاضَ القوم أي: خاضت خيلهم في الماء. والمِخْاضُ من النهر الكبير: الموضع الذي يَتَخَضْخَضُ ماؤُه فَيُخاضُ عند العبور عليه". إذن معنى المخاضة في اللغة: ما جاز الناس فيها مشاة وركبانًا، فهي المشي في الماء.

(٤) **معنى نجوز**: "سرت في الطريق، فجزت الطريق، وجاز الموضع وجازه: سار فيه وسلكه، جزت الموضع: سرت فيه". يُنظر: لسان العرب: (٤١٦/٢) مادة (جوز).

(٥) ورد في المبسوط: (٨٠/٢٤): "يا ليتكاه يا ليتكاه"، وأظنه تصحيفًا، والصواب: (يا لبيكاه يا لبيكاه)، وهو الذي أثبته.

(٦) **وردت القصة في كتاب تاريخ المدينة المنوَّرة، لابن شبَّة: (٨١٢/٣)، وهي كالآتي**:

"خرج جيش في زمن عمر –رضي الله عنه– نحو الجبل، فانتهوا إلى نهر ليس عليه جسر، فقال أمير ذلك الجيش لرجلٍ من أصحابه: أنزل فابغنا مخاضةً نجوز فيها، في يوم بارد شديد البرد، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه. فقال: يا عمراه يا عمراه، ثم لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر –رضي الله عنه– وهو في سوق المدينة فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال له: لولا أن تكون سُنَّة لأقدت منك، لا تعمل لي على عمل أبدًا".

(٧) **وذلك لاختلاف الفقهاء في القتل بالمثقَّل أو بغير المحدَّد: وهو ما ليس له حدٌّ، كالعصا والحجر، هل يُوجب القَوَد؛ لأنه عمد، أو الدِّية؛ لأنه شبه عمد؟ وفيها أقوال عدَّة كالآتي**:

قال أبو حنيفة: القتل بمثقل إلا الحديد، وما في معناه من نحاس وصنجة ميزان، شبه عمد، واستثناء الحديد؛ لأنه يعمل عمل السلاح، لقوله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ)) [سورة الحديد: الآية ٢٥].

وقال صاحبان: القتل بمثقل كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالبًا عمد؛ لأنه لَمَّا كان يقتل غالبًا، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له، فإذا لم يكن المثقل قاتلًا غالبًا، كان القتل شبه عمد، ولو توالى الضرب.

وقال الشافعية والحنابلة: إن القتل بالمثقل الذي يقتل غالبًا، سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، وكان في مقتل أو في مرض، أو حر أو برد شديدين، مع توالي الضربات، هو قتل عمد؛ لأنه يقتل غالبًا، ولعموم الآيات الدالَّة على وجوب القِصاص في القتل، ولإيجاب النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– القِصاص على يهودي قتل امرأة بحجر.

وقال المالكية: القتل بمثقل قتل عمد، سواء أكان مما يقتل غالبًا أم لا يقتل غالبًا، ما دام الفعل عدوانًا، على وجه التأديب. وقول المالكية هو الراجح –والله تعالى أعلم– لأن المطلع لحالات القتل وما يُحيطه من ظروف وحقد وغيظ وعصبية جاهلة يُرجِّح هذا القول. يُنظر: المبسوط: (١٤٨/٢٦-١٥٠)، اللباب شرح الكتاب: (١٤١/٣-١٤٢)، المغني: (٤٤٦/١١-٤٤٨)، مغني المحتاج: (٤/٤)، الدر المختار: (٣٧٥/٥)، حاشية الدسوقي: (٢٤٢/٤).

ومعنى قوله: "أن يكون سُنَّةً" يعني: في حقِّ مَن لا يقصد القتل، ويكون مخطئًا في ذلك، فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصدًا إلى قتله بما لا يُلجئه فإنه يستوجب القَوَد، وأبو حنيفة يقول: إنما قال عمر –رضي الله عنه– ذلك على سبيل التهديد[1]، وقد يُهدِّد الإمام بما لا يتحقَّق، ويتحرَّز فيه عن الكذب ببعض معاريض الكلام.

ولو قال: لتقطعنَّ يد نفسك، أو لأقطعنَّها، فإنه لم يسعه قطعها؛ لأنه ليس بمكرَه، فالمكرَه مَن ينجو عمَّا هُدِّد به بالإقدام على ما طلب منه، وهنا في الجانبين عليه ضرر قطع اليد، وإذا امتنع صارت يده مقطوعة بفعل المكرِه، وإذا أقدم عليه صارت مقطوعة بفعل نفسه، وهو يتيقَّن بما يفعله بنفسه، ولا يتيقَّن بما هدَّده به المكرِه، فربما يخوِّفه بما لا يحقِّقه، فلهذا لا يسعه قطعها، ولو قطعها لم يكن على الذي أكرهه شيء؛ لأن نِسبة الفعل إلى المكره عند تحقُّق الإكراه، والإكراه أن يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يُقدم عليه، وذلك لا يُوجد هنا، فإذا لم يكن مُكرهًا اقتصر حُكم فعله عليه[2].

وكذلك لو قال له: لتقتلنَّ نفسك بهذا السيف أو لأقتلنَّك به، لم يكن هذا إكراهًا لِما قلنا[3]. ولو قال له: لنقتلنَّك بالسياط أو لتقتلنَّ نفسك بهذا السيف، أو ذكر له نوعًا من القتل هو أشد عليه مما أمره أن يفعل بنفسه، فقتل نفسه قُتل به الذي أكرهه؛ لأن الإكراه هنا تحقَّق، فإنه قصد بالإقدام على ما طُلِب منه دفع ما هو أشد عليه، فالقتل بالسياط أفحش، وأشد على البدن من القتل بالسيف؛ لأن القتل بالسيف يكون في لحظة، وبالسياط يطول ويتوالى الألم[4] وإليه أشار حذيفة[5] – رضي الله عنه – حيث قال: "فتنة السوط أشد من فتنة السيف"[6].

---

(١) **التهديد**: قال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (١٥/٤٩-٥٠) مادة (هدد): "الهَدُّ: الهدم الشديد والكسر، كحائط يُهَدُّ بمرة فينهدم، هَدَّه يَهُدُّه هَدًّا، والهُدّةُ: صوت شديد تسمعه من سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل، تقول منه: هَدَّ يَهدُّ بالكسر هديدًا. والتهَدُّدُ والتهْدِيدُ والتَّهْدادُ: من الوعيد والتخوُّف". إذن معنى التهديد: الوعيد والتخويف.

(٢) يُنظر: المبسوط: (٢٤/٨٠)، ويُنظر أيضًا: المسألة في الفتاوى الهندية: (٥/٤٠) حيث قال: "ولو قال له: لَتَقْطَعَنَّ يدك أو لأقطعنَّها أنا، لا يسعه أن يقطع يد نفسه، ولو قطَعَ هُدِرَت يده".

(٣) يُنظر: المبسوط: (٢٤/٨٠)، الفتاوى الهندية: (٥/٤٠).

(٤) يُنظر: المبسوط: (٢٤/٨٠)، وقال الإمام السَّرخسي أيضًا في باب القِصاص في المبسوط: (٢٦/١٤٩): "ألا ترى أن التهديد بالضرب بالسوط مع الموالاة كالتهديد بالقتل في حُكم الإكراه، بخلاف التهديد بضرب سوط واحد، ويستوي في ذلك حصول الضربات من واحد أو من جماعة؛ لأن شرط القتل كون النَّفْس معمودة لا التيقُّن بكون فعل كل واحد منهم مُزهِقًا للروح؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته". ويُنظر أيضًا: المسألة في الفتاوى الهندية: (٥/٤٠)، حيث قال: "لو قال له: لتقتلنَّ نفسك بالسيف أو لأقتلنَّك بالسياط، أو ذكر له نوعًا من القتل هو أشد مما أمره أن يفعل بنفسه، وسعة أن يقتل نفسه بالسيف، وإذا قتل نفسه بالسيف وجب القِصاص على المكْرِه".

(٥) **هو**: حذيفة بن اليمان بن جابر بن ربيعة العبسي، كان أبوه صحابيًّا جليلًا استشهد بأُحد، يُكنى حذيفة بأبي عبدالله، من كبار الصحابة الأجلَّاء ومن السابقين. قال ابن حجر: صحَّ في مسلم عن حذيفة أنه قال: "حدَّثني رسول الله –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة"، وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة: "أليس فيكم صاحب السِّرِّ الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة بن اليمان"، مات –رضي الله عنه– في أوَّل خلافة علي –رضي الله عنه–، وكانت وفاته سنة ٣٦هـ بالمدائن. يُنظر: المعارف: (ص: ٢٦٣)، الإصابة: (١/٢١٧-٢١٨)، تقريب التهذيب: (ص: ٢٢٧).

(٦) **أخرجه**: الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٣/٢٣٧) كتاب الفتن، حديث رقم (٣٨١٤٦)، حيث قال: "حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: "لَفتنة السوط أشد من فتنة السيف"، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: "إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة". وإسناده صحيح.

وكذلك ما دون النَّفْس لو قيل له: لتحرقنَّ يدك بالنار أو لتقطعنَّها بهذا الحديد، فقطعها قُطِعت يد الذي أكرهه إن كان واحدًا؛ لتحقُّق الإكراه منه، وإن كان عددًا لم يكن عليهم في يده قَوَد، وعليهم دِية اليد في أموالهم بخلاف النَّفْس(١).

وأصل هذا الفرق في المباشرة حقيقة، فإنه لو قطع جماعةٌ يدَ رجل لم يلزمهم القَوَد عندنا، ولو قتلوا رجلًا كان عليهم القَوَد(٢)، ويأتي هذا الفرق في كتاب الدِّيات إن شاء الله تعالى(٣).

---

(١) جاء في المبسوط: (١٦٧/٢٦) في كتاب الدِّيات باب القِصاص: "ألا ترى أنه يتحقَّق أن يقطع بعض اليد ويترك ما بقي، وفي النَّفْس لا يتحقَّق إزهاق بعض الحياة دون البعض؛ فلعدم احتمال التجزُّؤ هناك يجعل كاملًا في حقّ كل واحد منهما، ولاحتمال التجزُّؤ هاهنا يجعل كل واحد منهما قاطعًا للبعض. يُوضح الفرق: أن الفعل في النَّفْس يكمل بسراية فعلـــه، فإنه لو جرح فسرى إلى النَّفْس كان مباشرًا قتله، والفعل في الطرف لا يكمل بسراية الفعل، وأنه لو قطع فسرى إلى ما بقي حتى سقط لا يلزمه القِصاص، وسراية فعله أقرب إلى فعله من فعل شريكه، فإذا لم يجز تكميل فعله بسراية فعله في حكم القِصاص؛ فلأن لا يجوز تكميله بفعل شريكه أولى، ولا معنى لاعتبار الزجر، فإن معنى الزجر مُعتبر بعد وجود الممثالة".

(٢) **يجب شرعًا باتفاق الأئمّة الأربعة قتل الجماعة بالواحد:** سدًّا للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القِصاص أصلًا، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سببًا للتخلُّص من القِصاص، ثم إن أكثر حالات القتل تتمُّ على هذا النحو، فلا يُوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة –رضوان الله عليهم– إلى تقدير هذا الأمر، فأفتوا بالقِصاص الشامل، وأوَّل حادثة حدثت هي في عهد عمر –رضي الله عنه–، وهي أن امرأة بمدينة صنعاء، غاب عنها زوجها، وترك عندها ابنًا له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلًا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعًا، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا". **أخرجه:** الإمام مالك في موطئه في كتاب العقل، (٢٠) باب: قتل الغيلة، حديث رقم (٢٣١٩) (٢٤٨/٢)، والإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٢٨٠/١٢) كتاب الدِّيات، (٢١) باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يقتصُّ منهم كلهم؟ حديث رقم (٦٨٩٦).

فيجب القِصاص عند الحنفية: على كل المشتركين إذا باشروا القتل؛ لأن كلَّ واحد منهم يُعدُّ قاتلًا عمدًا، يظهر من هذا أن الحنفية لا يُفرِّقون بين حالة التوافق: وهو قصد القتل دون اتفاق سابق. وبين التمالؤ: وهو قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة"، وإنما المهم حدوث الإصابة فعلًا، وأن يكون فعل الجاني قاتلًا، فالمهم عندهم حدوث مباشرة القتل، وجاء في المبسوط: (١٥٢/٢٦) أنهم قالوا: "لو لم نُوجب القِصاص على الجماعة بقتل الواحد؛ لأدَّى إلى سدِّ باب القِصاص، وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص. ويُوضحه: أنه لا مقصود في القتل سوى التشفِّي والانتقام، وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره، وعلى هذا قال علماؤنا –رحمهم الله–: الواحد إذا قتل جماعة فإنه يُقتل بهم جميعًا على سبيل الكفاءة". يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٦١/١٠-٢٦٢)، تكملة فتح القدير: (٢٧٨/٨)، الدر المختار: (٣٩٤/٥).

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: تُقتل الجماعة غير المتمالئين –أي: غير المتفقين سابقًا– بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به، فيما لو انفرد بالجناية ومات المجني عليه، وضربوه عمدًا عدوانًا؛ أي: لا بُدَّ من كون فعل كلِّ واحد من الجماعة قاتلًا، وفي هذه الحالة يتفق الجمهور مع الحنفية، وكذلك يُقتل عند الجمهور الجماعة المتمالئون "المتواطئون" على القتل بالواحد إن قصد الجميع الضرب، وإن لم يصلح فعل كلِّ واحد من الجماعة للقتل؛ أي: ولو لم يكن فعل كلِّ واحد قاتلًا، كأن ضربوه بسياط أو بحجر صغير فمات، لئلَّا يتخذ التواطؤ ذريعة إلى درء القِصاص، وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية والحنابلة، إلا أنهم يُخالفون المالكية في اشتراط كون كلِّ مشترك في ارتكاب الفعل له صفة الفاعل للجريمة، ويكفي عند المالكية حضور الجميع، وإن لم يتولَّ القتلَ إلا واحدٌ. يُنظر: بداية المجتهد: (٢١٧٠/٤)، الشرح الكبير: (٢٤٥/٤)، مغني المحتاج: (١٢/٤)، كشاف القناع: (٥٩٨/٥).

(٣) يُنظر: المبسوط: (١٥١/٢٦-١٥٣).

ولو أُكرِه بوعيد قتلٍ على أن يطرح ماله في البحر، أو على أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه، ففعل ذلك فالمكرِه ضامن لذلك كله؛ لأن إتلاف المال مما يصلح أن يكون المكرَه فيه آلةً للمكرِه، فعند تحقُّق الإلجاء يصير الفعل منسوبًا للمكرِه فكأنه باشر الإتلاف بيده.

والشافعي في هذا لا يخالفنا؛ لأن المكرَه يُباح له الإقدام على إتلاف المال، سواء كان له أو لغيره، وإذا صار الإقدام مباحًا كان هو آلة للمكرِه، فالضمان على المكرِه خاصة(١).

وأصحابه خرَّجوا له قولين سوى هذا، أحدهما(٢): أن الضمان يجب على المكرَه لصاحب المال؛ لأنه هو المتلِف حقيقة، ثم يرجع هو على المكرِه؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه الورطة(٣).

والثاني: أن الضمان عليهما نصفان(٤)؛ لأن حقيقة الإتلاف وُجِد من المكرَه، والقصد إلى الإضرار وُجِد من المكرِه، فكانا بمنزلة الشريكين في الإتلاف(٥)، ولكن الأوَّل أصحُّ(٦) لِما قلنا(٧).

وإن أكرهه على ذلك بحبس أو قيد ففعله، لم يكن على المكرِه ضمان ولا قَود؛ لأن المكرَه إنما يصير كالآلة عند تمام الإلجاء، وهو ما إذا خاف التلَف على نفسه، وليس في التهديد بالحبس والقيد معنى خوف التلَف على نفسه، فيبقى الفعل مقصورًا على المكرَه فيُؤاخذ بحكمه؛ وهذا لأنه ليس في الحبس والقيد إلا هم(٨) يلحقه، ومَن يُتلف مال

---

(١) فللمالك مطالبة المكرِه الآمر بالضمان. يُنظر: روضة الطالبين: (٨٦/٤).

(٢) وهو الأصحُّ، وهو المذهب عند الشافعية. يُنظر: روضة الطالبين: (٨٦/٤).

(٣) **الورطة في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (١٠٠/٦) مادة (ورط): "الواو والراء والطاء: كلمة تدلُّ على: شيء كالبلية والوقوع فيما لا مخلص منه، وتورَّط في البلية. وأصله الورطة من الأرض، وهي التي لا طريق فيها". وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (٢٧١/١٥-٢٧٢) مادة (ورط): "الوَرْطَة: الهَلَكَةُ، وقيل: الأمر تقع فيه من هَلَكةٍ وغيرها. قال أبو عبيد: وأصل الورطة: أرض مطمئنة لا طريق فيها. وأَوْرَطَه وَرَّطه توريطًا؛ أي: أوقعه في الورطة؛ فتورط هو فيها، وأورطه: أوقعه فيما لا خلاص منه. وتَوَرَّط فلان في الأمر واسْتَوْرَطَ فيه إذا ارتبك فيه فلم يسهل له المخرج منه". إذن معنى الورطة: الهلكة والبلية والوقوع فيما لا خلاص منه.

(٤) كالشريكين. يُنظر: روضة الطالبين: (٨٦/٤).

(٥) قيل: لا يُطالب؛ لأنه إتلاف مباحٌ له بالإكراه، وأصحُّهما: يُطالب؛ لكنه يرجع بالمغروم على الآمر، هذا هو المذهب، وقيل: إن الضمان على المأمور ولا رجوع له. يُنظر: روضة الطالبين: (٨٦/٤).

(٦) يُنظر: روضة الطالبين: (٨٦/٤).

(٧) **هذه المسألة هي مسألة الإكراه على إتلاف المال، وهي كالآتي:** إذا أكرَه شخصٌ غيره على إحراق أثاث منزل لآخر مثلًا، فإن كان الإكراه تامًّا، فالضمان على المكرِه عند الحنفية والحنابلة في الأرجح عندهم وبعض الشافعية؛ لأن المستكرَه مسلوب الإرادة، وما هو إلا آلة للمكرِه، ولا ضمان على الآلة اتفاقًا. وقال المالكية وبعض الشافعية: الضمان على المستكرَه؛ لأنه يكون في هذه الحالة كالمضطر إلى أكل طعام الغير، بجامع الإباحة في كل منهما، وكما يجب ضمان المضطر يجب ضمان المستكرَه. وقال الشافعية في الأرجح عندهم وفي وجهٍ عند الحنابلة: الضمان على المكرِه والمستكرَه؛ لأن الإتلاف صدَر من المستكرَه حقيقة، ومن المكرِه بالتسبُّب، والتسبُّب في الفعل والمباشرة سواءً؛ لكن يستقر الضمان في النهاية على المكرِه في الأصحِّ، وإن كان الإكراه ناقصًا: فالضمان على المستكرَه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلًا، فلم يكن المستكرَه مجرد آلة للمكرِه، فكان الإتلاف من المستكرَه، فوجب الضمان عليه. يُنظر: بدائع الصنائع: (١١٢/١٠-١١٣)، روضة الطالبين: (٨٦/٤)، اللباب شرح الكتاب (١١٢/٤)، تكملة فتح القدير: (٣٠٢/٧)، كشاف القناع: (٩٨/٤)، حاشية الدسوقي: (٤٤٤/٣).

(٨) **الهمُّ في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (١٣/٦) مادة (هم): "الهاء والميم: أصل صحيح يدلُّ على ذوبٍ وجريان ودبيب وما أشبه ذلك، ثم يُقاس عليه. وأمَّا الهمُّ الذي هو الحزن فعندنا من هذا القياس؛ لأنه كأنه لشدته يَهُمُّ؛ أي: يُذيب. والهَمُّ: ما هَمَمْتَ به، وكذلك الهِمَّة، ثم تشتق من الهِمَّة: الهُمام: الملك العظيم الهِمَّة، ومُهِمُّ الأمر: شديده؛ وأهمَّني: أقلقني. والقياس واحد". وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (١٣٧/١٥) مادة (همم): "الهَمُّ: الحُزْنُ، وجمعه هموم، وهَمَّه الأمر هَمًّا ومَهَمَّةً وأَهَمَّه فاهْتَمَّ واهْتَمَّ به. ولا همام لي؛ أي: لا أهُمُّ، وأهمَّني الأمر إذا أقلقك وحزنك. والاهتمام: الاغتمام، واهْتَمَّ له بأمره. ويُقال: معنى ما أهَمَّك؛ أي: ما أحزنك، وقيل: ما أقلقك، وقيل: ما أذابك. والمهمَّاتُ من الأمور: الشدائد المحرقة، وهَمَّه السقم يَهُمُّه هَمًّا: أذابه وأذهب لحمه، وهمَّني المرض: أذابني". إذن معنى الهم: الحزن.

الغير اختيارًا، فإنما يقصد بذلك دفع الغم[1] الذي يلحقه بحسده إيَّاه على ما آتاه الله –تعالى– من المال[2]، فلا يجوز أن يكون ذلك مُسقطًا للضمان عنه[3].

ولو أكرهه بتلف على أن يأكل طعامًا له، أو يلبس ثوبًا له، فلبسه مكرَهًا حتى تخرَّق، لم يضمن المكرِه شيئًا؛ لأنه ليس بفساد؛ بل أمره أن يصرف مال نفسه إلى حاجته، وذلك لا يكون فسادًا[4].

(ألا ترى) أن الأب والوصي يفعلان ذلك للصبي، ولا يكون فسادًا منهما، ثم هذا من وجه أمر بالمعروف، فإن التقتير[5] وترك الإنفاق على نفسه بعد وجود السعة منهي عنه، وفي الأمر بالمعروف دفع الفساد، فعرفنا أن ما أمره به ليس بفساد، فلا يكون سببًا لوجوب الضمان على المكرِه، بخلاف إحراق المال بالنار أو طرحه في الماء، فإن ذلك فساد لا انتفاع بالمال.

ولو أكرهه بوعيد قتلٍ على أن يقتل عبده بالسيف، أو على أن يقطع يده، لم يسعه أن يفعل ذلك؛ لأن العبد في حكم نفسه باقٍ على أصل الحرية، على ما بيَّنَّا أن ذمَّته لا تدخل تحت القهر والمِلك، فكما لا يسعه الإقدام على أن يفعل شيئًا من ذلك بحرٍّ لو أكره عليه فكذلك العبد، بخلاف سائر الأموال[6].

(ألا ترى) أن عند ضرورة المخمصة[7] يجوز له أن يصرف ماله إلى حاجته، وليس له أن يقتل عبده ليأكل من لحمه، فإن فعله كان له أن يأخذ الذي أكرهه بقتله قَوَدًا بعبده إن كان مثله، ويأخذ دِية يده إن كان قطع يده، بمنزلة

---

(١) **الغمُّ في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٣٧٧/٤-٣٧٨) مادة (غم): "الغين والميم: أصل واحد صحيح يدلُّ على تغطية وإطباق. تقول: غممت الشيء أغمُّه؛ أي: غطيته. والغم: أن يُغطي الشعرُ القفا والجبهة في بنائه. ومن الباب: الغَمام: جمع غمامةٍ. وغمَّه الأمر يَغُمُّه غمًّا، وهو شيء يغشى القلب معروف". وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (١٢٧/١٠) مادة (غمم): "الغم: واحد الغموم: والغَمُّ والغُمُّةُ: الكرب". إذن معنى الغم: الكرب.

(٢) **يُشير هنا إلى قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم**: ((لا حَسَدَ إلاَّ فِي اثنتين: رَجُلٍ أتَاهُ الله مَالًا فَسُلِّط عَلى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ الله الْحِكْمَةَ فَهُو يَقْضِي بِهَا ويُعَلِّمُها))، **أخرجه**: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٢١٩/١)، كتاب العلم، (١٥) باب: الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم (٧٣).

(٣) يُنظر: المبسوط: (٨١/٢٤)، تحفة الفقهاء: (٢٧٤/٣)، بدائع الصنائع: (١١٢/١٠-١١٣)، خلاصة الدلائل: (٣٥٠/٢)، مجمع الأنهر: (٤٤/٤)، الفتاوى الهندية: (٣٩/٥).

(٤) يُنظر: المبسوط: (٨١/٢٤)، ويُنظر أيضًا: المسألة في بدائع الصنائع: (١١٢/١٠-١١٣)، حيث قال ما نصُّه: "ولو أُكرِه على أن يأكل طعام نفسه فأكل، أو على أن يلبس ثوب نفسه فلبس حتى تخرَّق، لا يجب الضمان على المكرِه؛ لأن الإكراه على أكل مال الغير لَمَّا لم يُوجب الضمان على المكرِه، فعلى مال نفسه أولى، مع ما أن أكل مال نفسه، ولبس ثوب نفسه ليس من باب الإتلاف، بل هو صرف مال نفسه إلى مصلحة بقائه، ومَن صرف مال نفسه إلى مصلحته، لا ضمان له على أحدٍ، ولو أذِنَ صاحب المال المكرَه بإتلاف ماله من غير إكراه فأتلفه، لا ضمان على أحدٍ؛ لأن الإذن بالإتلاف يعمل في الأموال؛ لأن الأموال مما تُباح بالإباحة، وإتلاف مالٍ مأذونٍ فيه لا يُوجب الضمان، والله سبحانه وتعالى أعلم".

(٥) **التقتير في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٥٥/٥) مادة (قتر): "القاف والتاء والراء: أصل صحيح يدلُّ على تجميع وتضييقٍ، من ذلك القُتْرة، والإقتار: التضييق. يُقال: قتَّر الرجل على أهله يقترُ. ومن الباب القتر: ما يغشى الوجه من الكرب". وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب: (٣٠/١١) مادة (قتر): "الْقَتْرُ والتَّقْتِيرُ: الرُّمقة من العيش. قَتَرَ يَقْتُرُ، فهو قَاتِرٌ وَقَتُورٌ، وأَقْتَرَ الرجل: افتقر. وَقَتَرَ على عياله؛ أي: ضيَّق عليهم في النفقة، وكذلك التَّقْتِيرُ والإِقْتَارُ. قال الليث: الْقَتْرُ: الرمقة في النفقة. يُقال: فلان لا يُنفق على عياله إلا رُمْقَةً؛ أي: ما يمسك إلا الرَّمَقَ. والإِقْتَارُ: التضييق على الإنسان في الرزق. ويُقال: أَقْتَرَ الله رزقه؛ أي: ضيَّقه. والقتر: ضيق العيش، وكذلك الإقتار". إذن معنى التقتير هو: التضييق في النفقة.

(٦) يُنظر: المبسوط: (٨٢/٢٤)، المسألة في الفتاوى الهندية: (٤١/٥).

(٧) **المخمصة في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٢١٩/٢) مادة (خمص): "الخاء والميم والصاد: أصل واحد يدلُّ على الضمْر والتطامن. فالخميص: الضامر البطن؛ والمصدر الخَمص. ومن الباب: المخمصة، وهي: المجاعة؛ لأن الجائع ضامر البطن. ويُقال للجائع: الخميص". وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب (٢١٩/٤) مادة (خمص): "الخَمْصُ: خماصة البطن، وهو دقة خلقته، والخَمْصانُ: الجائع الضامر البطن، والأنثى خَمْصانةٌ، وجمعها: خِماصٌ. والخَمَصُ والخمْصُ والمخْمَصة: الجوع، وهو: خلاء البطن من الطعام جوعًا. والخَمْصَةُ: الجَوْعة. وفلان خَمِصُ البطن عن أموال الناس؛ أي: عفيف". إذن معنى المخمصة: المجاعة.

ما لو باشر المكرِه ذلك بنفسه، بناءً على أصلنا: فإن القَوَد يجري بين الأحرار والمماليك في النَّفْس[1]، ولا يجري فيما دون النَّفْس[2].

وإن كان الإكراه بحبسٍ لم يكن على المكرِه شيء، وإنما عليه الأدب بالضرب والحبس، والإلجاء لم يتحقَّق، فكان فعل القتل مقصورًا على المولى، فلا يرجع على المكرِه بشيء، وليس على المولى سوى الإثم؛ لأن الحقَّ في بدل نفس العبد للمولى، ولا يستوجب هو على نفسه عقوبة ولا مالًا، فأمَّا الإثم فهو حقُّ الشرع، فكما يصير آثمًا بالإقدام على قتل الحرِّ مكرهًا؛ لأنه يُؤثِر روحه على روح مَن هو مثله في الحرمة، ويُطيع المخلوقَ في معصية الخالق، وقد نهاه الشرعُ عن ذلك[3]، فكذلك المولى يكون آثمًا بهذا الطريق[4].

ولو أن قاضيًا أكره رجلًا بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقرَّ على نفسه بحدٍّ[5] أو قِصاص، كان الإقرار باطلًا[6]؛ لأن الإقرار متمثِّل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجَّة إذا ترجَّح جانب الصدق على جانب الكذب،

---

(١) **وذلك لأن الحنفية خالفوا الجمهور في قتل النَّفْس: فقال الجمهور**: يُشترط عند القِصاص في قتل النَّفْس أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل في الإسلام والحرية؛ لقول أبي جُحيفة –رضي الله عنه–: "سألت عليًّا –رضي الله عنه–: ما عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبَّة وبرأ النَّسَمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر". **أخرجه**: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٣٢٢/١٢)، كتاب الدِّيات، (٣١) باب: لا يُقتل المسلم بالكافر، حديث رقم (٦٩١٥).

أمَّا الحنفية: فلم يشترطوا التكافؤ في الحرية والدِّين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية؛ لعموم آيات القِصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قول الله تبارك و تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)) [سورة البقرة: الآية ١٧٨] وقوله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) [سورة المائدة: الآية ٤٥]، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر، والقِصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٣٦/١٠-٢٣٧)، بداية المجتهد: (٤٧٣/١١)، المغني: (٢١٦٧/٤)، تبيين الحقائق: (١٠٢/٦-١٠٣)، مغني المحتاج: (١٦/٤)، كشاف القناع: (٦٠٩/٥).

(٢) **وذلك بسبب انعدام التكافؤ عندهم**: بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد؛ لأن ما دون النَّفْس عندهم له حُكم الأموال؛ لأنه لُحِق وقاية للنَّفْس كالأموال، فتُعتبر فيه المماثلة كما تُعتبر في إتلاف الأموال. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٤٨/١٠ و ٢٦٠-٢٦١)، المغني: (٤٧٣/١١).

(٣) **يُشير هنا إلى قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم**: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))، **أخرجه**: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١٥٢/١٣) كتاب الأحكام، (٤) باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤).

(٤) يُنظر: المبسوط: (٨٢/٢٤)، الفتاوى الهندية: (٣٩/٥-٤٠).

(٥) **الحدُّ في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه: معجم مقاييس اللغة: (٣/٢) مادة (حد): "الحاء والدال أصلان: الأوَّل: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين". وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (٧٩/٣) مادة (حدد): "الحد: الفصل بين الشيئين؛ لئلَّا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلَّا يتعدَّى أحدهما على الآخر، وجمعه: حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء: حدُّه، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدَّى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها".

الحدُّ في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحدِّ، وبيان ذلك كالآتي:

عرَّفه الحنفية بأنه: "عقوبة مقدَّرة واجبة حقًّا لله تعالى عزَّ شأنه". يُنظر: بدائع الصنائع: (١٧٧/٩)، ولهم تعريف آخر بأن الحد هو: "العقوبة المقدَّرة شرعًا". يُنظر: فتح القدير: (٢١٢/٥)، والفرق بين التعريفين: أن التعريف الأوَّل: يُخرج التعزير والقِصاص؛ لأن التعزير عقوبة غير مقدَّرة، فقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما، أمَّا القِصاص وإن كان عقوبة مقدَّرة؛ لكنه حقٌّ للعبد، فيجري فيه العفو والصلح. يُنظر: بدائع الصنائع: (١٧٧/٩)، بينما التعريف الثاني: يُخرج التعزير فقط، ويكون القِصاص داخلًا في مفهوم الحد، وعلى هذا يكون الحدُّ قسمين: قسم لا يصحُّ العفو فيه، وقسم آخر يصحُّ العفو فيه، والتعريف الأوَّل هو المشهور. يُنظر: فتح القدير: (٢١٢/٥).

وعرَّفه المالكية بأنه: "ما وُضِع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره". يُنظر: الثمر الداني: (ص: ٥٦٨).

وعرَّفه الشافعية بأنه: "عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله –تعالى– كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف". يُنظر: مغني المحتاج: (٤٦٠/٥).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: "عقوبة مقدَّرة شرعًا؛ لتمنع من الوقوع في مثله". يُنظر: التوضيح، للشويكي: (١١٩٧/٣).

من خلال ماسبق من تعريفات يتبيَّن أن للفقهاء رأيين في تحديد مفهوم الحدِّ: الرأي الأوَّل: حصر الحدود في العقوبات المقدَّرة التي هي حقٌّ لله –تعالى– أو حق الله –تعالى– فيها غالب، وهذا هو المشهور عند الحنفية. **الرأي الثاني**: توسيع دائرة الحدود لتشمل كلَّ عقوبة مقدَّرة من غير تفريق بين ما كان حقًّا لله –تعالى– أو حقًّا للآدمي، وهذا هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا الرأي هو الراجح؛ إذ إن الحدَّ يُطلق كذلك على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، فالحدُّ في لسان الشارع أعمُّ منه في اصطلاح الفقهاء، فإنه يُراد به هذه العقوبة تارة، ويُراد به نفس الجناية تارة أخرى.

(٦) **فرَّق الحنفية دون غيرهم بين الباطل والفاسد، فقالوا: الباطل**: ما لا يكون مشروعًا بأصله لا بوصفه. **والفاسد**: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه. **أمَّا عند الجمهور**: لا فرق بين الفاسد والباطل، وهو: الفعل الذي لا يترتَّب عليه الأثر المقصود منه؛ أي: هو ما لا يكون مشروعًا بأصله، فكلُّ باطل فاسد. يُنظر: المستصفى: (٢٨/١)، الإحكام، للآمدي: (١٣١/١)، التعريفات، للجرجاني: (ص: ٢١١)، شرح الكوكب المنير: (٤٧٣/١).

والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر –رضي الله عنه–: "ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو أوثقت"(١).

ولم يُنقل عن أحد من المتقدِّمين من أصحابنا(٢) –رحمهم الله تعالى– صحَّة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حقِّ السارق وغيره إلا شيء رُوِي عن الحسن بن زياد –رحمه الله تعالى–(٣): "أن بعض الأمراء بعث إليه وسأله عن: ضرب السارق ليقرَّ، فقال: ما لم يقطع اللحم أو يُبين العظم، ثم ندم على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال، فلمَّا رأى المال موضوعًا بين يدي الأمير قال: ما رأيت ظلمًا أشبه بالحق من هذا"(٤).

فإن خلَّى سبيله بعدما أقرَّ مُكرهًا ثم أُخِذ بعد ذلك فجيء به، فأقرَّ بما كان تهدَّد عليه بغير إكراه مستقل أُخِذ بذلك كله؛ لأن إقراره الأوَّل كان باطلًا، ولَمَّا خلَّى سبيله فقد انتهى حُكم ذلك الأخذ والتهديد، فصار كأن لم يُوجد أصلًا حتى أُخِذ الآن فأقرَّ بغير إكراه.

وإن كان لم يُخلِ سبيله ولكنَّه قال له: وهو في يده بعدما أقرَّ: أني لا أُؤاخذك بإقرارك الذي أقررتَ به، ولا أضربك ولا أحبسك ولا أعرض لك، فإن شئت فأقرَّ وإن شئت فلا تقرَّ، وهو في يد القاضي على حاله، لم يجز هذا الإقرار؛ لأن كينونته في يده حبس منه له، وإنما كان هدَّده بالحبس، فما دام حابسًا له كان أثر ذلك الإكراه باقيًا، وقوله: لا أحبسك: نوع غرور وخداع منه؛ فلا ينعدم به أثر ذلك الإكراه؛ ولأن الظاهر أنه إنما أقرَّ لأجل إقراره المتقدِّم، فإنه علم أنه لا ينفعه الإنكار، وأنه إذا تناقض كلامه يزداد التشديد عليه بخلاف الأوَّل، فهناك قد خلَّى سبيله، وصار بحيث يتمكَّن من الذهاب إن شاء، فينقطع به أثر ذلك الإكراه.

وإن خلَّى سبيله ولم يتوارَ(٥) عن بصر القاضي حتى بعث مَن أخذه وردَّه إليه فأقرَّ بالذي أقرَّ به أوَّل مرة من غير إكراه جديد، فإن هذا ليس بشيء؛ لأنه ما لم يتوارَ عن بصره فهو متمكِّن من أخذه وحبسه، فيجعل ذلك بمنزلة ما لو كان في يده على حاله.

وإن كان حين ردَّه أوَّل مرة لم يحبسه، ولكنه هدَّده، فلمَّا أقرَّ قال: إني لست أصنع بك شيئًا، فإن شئت فأقرَّ، وإن شئت فدع، فأقرَّ لم يأخذه بشيء من ذلك؛ لأنه ما دام في يده فكأنه محبوس في سجنه، فكان أثر التهديد الأوَّل قائمًا، أرأيت لو خلَّى سبيله ثم بعث معه مَن يحفظه ثم ردَّه إليه بعد ذلك فأقرَّ، أكان يُؤخذ بشيء من ذلك، أولا يُؤخذ به؛ لأن يد مَن يحفظه له كيده في ذلك.

---

(١) **أخرجه:** الإمام عبدالرزاق في مصنفه: (٤١١/٦) في كتاب الطلاق، باب: طلاق الكُره، ورقمه (١١٤٢٤)، وذكره أيضًا (١٩٣/١٠) في كتاب اللقطة، باب: الاعتراف بعد العقوبة والتهدُّد، ورقمه (١٨٧٩٢)، بلفظ: "ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته أو ضربته"، والإمام البيهقي في سُننه الكبير: (٣٢٠/١٥)كتاب الخلع والطلاق، باب: ما يكون إكراهًا، ورقمه (١٥٢٠٧).

(٢) **المتقدِّمون في الحنفية هم:** الذين أدركوا الأئمَّة الثلاثة: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد –رحمهم الله تعالى–، أمَّا الذين لم يُدركوا الثلاثة هم المتأخِّرون. وقيل: الحدُّ الفاصل هو رأس القرن الثالث. يُنظر: الفوائد البهية: (ص: ٣٢٦).

(٣) **هو:** الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي العلَّامة الفقيه، صاحب أبي حنيفة. أخذ عن: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب. نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، مات سنة ٢٠٤هـ رحمه الله. يُنظر: الفهرست: (٢٨٨/١)، المنتظم: (١٣٢/١٠)، سير أعلام النبلاء: (٥٤٤/٩-٥٤٥).

(٤) يُنظر: تاج التراجم: (١٥٠/١-١٥١).

(٥) **يتوارى في اللغة:** قال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (٢٨٣/١٥) مادة (وري): "وَرَّيْتُ الشي ووَرَيْتُه: أَخْفَيْتُه. وتوارى هو: استتر. وَوَرَّيْتُ الخبر: جعلته ورائي وسترته. التَّوْرِيةُ: الستر".

ولو أكرهه قاضٍ بضربٍ أو حبس حتى يقرَّ بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل، فأقرَّ بذلك فأقامه عليه، فإن كان رجلًا معروفًا بما أقرَّ له به إلا أنه لا بيّنة عليه فالقياس[1] أن يقتصَّ من المكرِه فيما أمكن القِصاص فيه، ويضمن من ماله ما لا يُستطاع القِصاص فيه؛ لأن إقراره كان باطلًا، والإقرار الباطل وجوده كعدمه، فبقي هو مباشرًا للجناية[2] بغير حقٍّ، فيلزمه القِصاص فيما يُستطاع فيه القِصاص؛ ولكن يُستحسن[3] أن يلزمه ضمان جميع ذلك في ماله، ويُدرأ القِصاص؛ لأن الرجل إذا كان معروفًا بما أُقرَّ به على نفسه فالذي يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لَمَّا أقرَّ به، وذلك يُورث شُبهة[4]، والقِصاص مما يندرئ بالشبهات[5].

---

(١) **القياس في اللغة**: يُطلق على معنيين: "أحدهما: التقدير؛ أي: معرفة قدر الشيء، يُقال: قاس الأرض بالقصبة؛ أي: عرف قدرها. والمعنى الثاني: المساواة بين الشيئين". يُنظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٥/٤٠) مادة (قوس)، لسان العرب: (١١/٣٤٦) مادة (قوس).

القياس في اصطلاح علماء الأصول على ضربين: الضرب الأوّل: قياس الطرد: وقد اختلف العلماء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأوّل: قالوا: هو إلحاق فرع بأصل في حكمٍ لِعلَّة جامعة بينهما. يُنظر: قواطع الأدلة: (٢/٦٩)، روضة الناظر: (٢/١٤١)، كشف الأسرار: (٣/٣٩٧)، البحر المحيط، للزركشي: (٤/٥).

الفريق الثاني: عرّفوه بأنه: مساواة فرع لأصل في علَّة الحكم. يُنظر: الإحكام، للآمدي: (٣/٢٠٩)، البحر المحيط، للزركشي: (٤/٥)، التقرير والتحبير: (٣/١٥٧)، تيسير التحرير: (٣/٢٦٤).

الضرب الثاني: **قياس العكس**: **وهو** إثبات نقيض حُكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في العلَّة. يُنظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤/٤١)، تيسير التحرير: (٣/٢٧١).

(٢) **الجناية في اللغة**: الذَّنْبُ والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يُوجب عليه العقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة، وأصله: من جني الثمر، وهو أخذ الثمرة من شجرها، وهو عام، إلا أنه خُصَّ بما يحرم من الفعل شرعًا، سواء جنى بنفس أو بمال. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (١/٤٨٢) مادة (جني)، لسان العرب: (٢/٣٩٢-٣٩٣) مادة (جني).

الجناية في الاصطلاح الشرعي: يُراد بإطلاق الجناية عند الفقهاء بأنها: فعل محرم حلَّ في النَّفْس أو الطرف. وتعريفات الفقهاء كالآتي: **عرَّفها الحنفية فقالوا**: "الجناية على النَّفْس تُسمَّى (قتلًا)، وفيما دون النَّفْس تُسمَّى (قطعًا وجرحًا)". البناية في شرح الهداية: (١٢/٨٣).

وعرَّفها المالكية بأنها: "إتلاف مُكلَّف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه، أو اتصالًا بجسمه، أو معنى قائمًا به، أو جنينه عمدًا أو خطأ بتحقيق أو تهمة". حاشية المدني على كنون: (٢/٨).

وعرَّفها الشافعية بأنها: "القتل والقطع والجرح الذي لا يُزهق ولا يُبين". روضة الطالبين: (٤/٧٤).

وعرَّفها الحنابلة بأنها: "كل فعلٍ عدوانٍ على نفسٍ أو مالٍ؛ لكنَّها في العُرف مخصوصة بما يحصل منه التعدّي على الأبدان". المغني: (١١/٤٤٣)، وقد يُعبَّر في بعض كتُب الفقه عن الجنايات (بالجراح)؛ وذلك لغلبة وقوعها به.

(٣) **الاستحسان في اللغة**: "استفعال من الحُسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا، وهو ضد القبح". يُنظر: لسان العرب: (٣/١٧٧) مادة (حسن).

الاستحسان في الاصطلاح: عُرِّف بتعاريف عدة؛ ولكن أفضل تلك التعاريف وأكثر اعتمادًا عليه بأن الاستحسان هو: "العُدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العُدول". يُنظر: الفصول في الأصول: (٤/٢٣٤)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: (٤/٣)، التحبير شرح التحرير: (٨/٣٨٢٣).

(٤) **الشبهة في اللغة**: قال ابن فارس في كتابه: معجم مقاييس اللغة: (٣/٢٤٣) مادة (شبه): "الشين والباء والهاء: أصل واحد يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يُقال: شبْه وشَبَه وشَبيه. والشَّبَهُ من الجواهر: الذي يُشبه الذهب. والمشبّهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران إذا أشكلا". وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (٧/٢٣) مادة (شبه): "الشِّبْهُ: المِثْلُ، والجمع أشباه، وأشبه الشيء: ماثله. والشبهة: الالتباس، وأمور مُشْتَبِهَةٌ: مشكلة يُشبه بعضها بعضًا". إذن معنى الشبهة: الالتباس والأمور المشكلة، **وعرَّفها الإمام الجرجاني في كتابه: التعريفات: (ص: ١٦٥) بأنها**: "ما لم يُتيقَّن كونه حرامًا أو حلالًا".

(٥) **فقد ورد عن النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– أنه قال**: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مُشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمَن اتَّقى الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في االشُّبُهات وقع في الحرام". **أخرجه**: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج، للنووي: (١١/٢٩-٣٠) كتاب المساقاة، (٤١) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (٤٠٧٠)، ولقد بيَّن الإمام النووي في شرحه: "أن معنى المشتبهات: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثيرٌ من الناس، ولا يعلمون حُكمها، وأمَّا العلماء فيعرفون حُكمها بنصٍّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردَّد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نصٌّ ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالا، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون تركه داخلًا في قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "فمَن اتَّقى الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه".

ولأن على قول أهل المدينة -رحمهم الله تعالى-: للإمام أن يُجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس، فإن مُرتكب الكبيرة قلَّ ما يقرُّ على نفسه طائعًا، وإذا أقرَّ به مُكرهًا عندهم يصحُّ إقراره، وتُقام عليه العقوبة، فيصير اختلاف العلماء -رحمهم الله- شبهة، والقاضي مجتهد فيما صنع، فهذا اجتهاد في موضعه من وجه، فيكون مُسقطًا للقَوَد عنه، ولكن يلزمه المال؛ لأن المال مما يثبت مع الشبهات، وبالإقرار الباطل لم تسقط حرمة نفسه وأطرافه، فيصير ضامنًا له مراعاة لحرمة نفسه وطرفه[1].

وإن كان المكرَه غير معروف بشيء مما رُمِي به أخذت فيه بالقياس، وأوجبت القِصاص على القاضي في ما يُستطاع فيه القِصاص؛ لأنه إذا كان معروفًا بالصلاح فالذي يسبق إليه أوهام الناس أنه بريء الساحة مما رُمِي به، وإنما أقرَّ على نفسه كاذبًا؛ بسبب الإكراه.

ونظير هذا: ما قيل فيمَن دخل على إنسان بيته شاهرًا سيفه مادًّا رمحه، فقتله صاحب البيت، ثم اختصم أولياؤه مع صاحب البيت، فقال أولياؤه: كان هاربًا من اللصوص ملتجئًا إليك، وقال صاحب البيت: بل كان لصًّا قصد قتلي، فإن كان المقتول رجلًا معروفًا بالصلاح فالقول قول الأولياء، ويجب القِصاص على صاحب البيت، وإن كان مُتَّهمًا بالدعارة[2]، ففي القياس كذلك.

وفي الاستحسان: القول قول صاحب البيت ولا قِصاص؛ ولكن عليه الدِّية في ماله.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا شيء عليه؛ لأن الظاهر شاهدٌ عليه أنه كان دخل عليه مُكابرًا، وأنه قد أهدر دمه عليه بذلك.

ولكن في ظاهر الرواية يقول: مجرد الظاهر لا يُسقط حرمة النفوس المحترمة، ولا يجوز إهدار الدماء المحقونة، ولكن يصير الظاهر شبهة في إسقاط القَوَد عنه، فيجب عليه الدِّية في ماله؛ صيانة لدم المقتول عن الهدر، فكذلك ما سبق[3] والله تعالى أعلم.

---

(١) يُنظر: المبسوط: (٢٤/٨٣-٨٤)، الذخيرة: (٩/٢٦٥)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (٢/٧٥).

(٢) **الدعارة في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٢/٢٨٣) مادة (دعر): "الدال والعين والراء: أصل واحد يدلُّ على كراهةٍ وأذى، وأصله الدخان، ومن ذلك اشتقاق: الدَّعارة في الخُلُق. والدَّعر: الفساد". وقال ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (٤/٣٥٢-٣٥٣) مادة (دعر): "دَعِر العود بالكسر دَعَرًا فهو دَعِرٌ: دَخَّن فلم يتَّقد، وهو الرديء الدخان، ومنه اتخذت الدَّعارَة، وهي: الفسق والفجور والخبث، قال ابن شميل: دَعِرَ الرجل دَعَرًا إذا كان يسرق ويزني ويُؤذي الناس، وهو الدَّاعِرُ، والدَّعَّارُ: المفسد، والدَّعَرُ: الفساد". إذن معنى الدعارة: الفساد والفجور والفسق.

(٣) **هنا مسألة مهمَّة: لو قتل المصول عليه الصائل، أو أتلف طرفًا له أو منفعة، فهل يلزمه القَوَد أو الدِّية أو الكفَّارة؟ اختلف الفقهاء على قولين:**

القول الأوَّل: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا: إن قتل الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ليس بشيء، سواء كان الصائل آدميًّا مكلفًا أو غير مكلَّف أو غير آدمي، وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن حجر. يُنظر: روضة الطالبين: (٤/٣٤٠-٣٤١)، الذخيرة: (١٢/٢٦٢)، فتح الباري: (١٢/٢٢٢)، الإقناع: (٢/٥٤٤).

القول الثاني: قول الحنفية: حيث خالفوا الجمهور في ضمان البهيمة والآدمي غير المكلَّف كالصبي والمجنون، مع جواز قتل الجميع بسبب الصيال، فكان رأي الإمام أبي حنيفة وأكثر أصحابه: وجوب ضمان ما أُتلِف من البهائم وغير المكلَّفين من الآدميين. يُنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: (٤/٤٤٨)، حاشية ابن عابدين: (١٠/١٩١).

والقول الراجح هو: قول الجمهور بعدم الضمان لأي صائل، سواء كان آدميًّا أو غيره، مع ضوابط وقيود كالآتي:

- لا بُدَّ أن يكون الدفع للصائل الأسهل فالأسهل، فإن خالف ضمن.
- أن يكون الدفع بحقٍّ، فإن كان الدفع بغير حقٍّ أثم المصول عليه، وضمن.
- وجود البيِّنة مع المصول عليه، فإن لم يأتِ بالبينة يُكتفى باليمين، وإن كان قتلًا ولم يأتِ بالبيِّنة فعليه القَوَد. يُنظر: المغني: (١٢/٥٣٥-٥٣٦)، الذخيرة: (١٢/٢٦٢-٢٦٣)، روضة الطالبين: (٤/٣٤٦-٣٥٠)، المجموع: (٢٠/٤١٢)، حاشية الدسوقي: (٤/٣٥٧).

الخاتمة:

وفيما يلي أبرز وأهم النتائج التي توصَّلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أهمية كتاب **"الكافي"** وكتاب **"المبسوط"** في الفقه الإسلامي بوجهٍ عام، وفي الفقه الحنفي بوجهٍ خاص؛ إذ إن هذين الكتابين من أمَّهات الكتُب المعتمدة في المذهب الحنفي، ومن أصول المذهب.

٢- يُعدُّ كتاب **"المبسوط"** أحسن الشروح وأنفعها في شرح كتاب **"الكافي"**، بل أصبح كتاب **"المبسوط"** عَلَمًا في المذهب، وهو المراد عند الإطلاق في شروح الهداية وغيرها، فلا يُعمل بما يخالفه، ولا يُفتى ولا يُعوَّل إلا عليه.

٣- **عنوان الدراسة النصية التحليلية الفقهية في باب:** "ما يُكره أن يفعله بنفسه أو ماله" يتعلَّق بالإكراه على فعل شيء بنفسه أو ماله.

٤- **معنى الإكراه هو:** حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه، بتخويفٍ يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفًا.

٥- **أقسام الإكراه باعتبار المُكرَه عليه فعلًا كان أو قولًا، قسمان:**

القسم الأوَّل: الإكراه بحقٍّ. القسم الثاني: الإكراه بغير حقٍّ.

٦- **أقسام الإكراه باعتبار المُكرَه به، قسمان:**

القسم الأوَّل: الإكراه الملجِئ (التام). القسم الثاني: الإكراه غير الملجِئ (الناقص).

٧- **أركان الإكراه أربعة، وهي:** (المكرِه، المكرَه، المكرَه عليه، المكرَه به).

٨- في الإكراه حرمة الطرف تابعة لحرمة النَّفْس، والتابع لا يُعارض الأصل؛ ولكن يترجَّح جانب الأصل.

٩- **إتلاف البعض لإبقاء الكلِّ أولى من إتلاف الكلِّ، بدليل:** أن مَن وقعت في يده الأَكْلة يُباح له أن يقطع يده؛ ليدفع به الهلاك عن نفسه، وقد فعله عروة بن الزبير رضي الله عنه.

١٠- **اتفق الفقهاء على تأثيم مَن أُكرِه على القتل، فقتل، واختلفوا في القِصاص منه إذا كان الإكراه تامًّا:** والراجح -والله تعالى أعلم- وجوب القِصاص على المكرِه والمكرَه معًا؛ لأن المكرَه قام بعملية القتل من أجل استبقاء نفسه، وهذا لا يجوز له، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، وأمَّا المكرِه فيجب عليه القِصاص؛ لأنه هو السبب في عملية القتل.

١١- أن التهديد بالضرب بالسوط مع الموالاة كالتهديد بالقتل في حُكم الإكراه.

١٢- القتل بالسياط أفحش وأشدُّ على البدن من القتل بالسيف؛ لأن القتل بالسيف يكون في لحظة، وبالسياط يطول ويتوالى الألم.

١٣- الإكراه بوعيد قتلٍ على أن يطرح ماله في البحر، أو يكسر متاعه، ففعل ذلك فالمكرِه ضامنٌ لذلك كله؛ لأن إتلاف المال مما يصلح أن يكون المكرَه فيه آلة للمكرِه.

١٤- المكرَه يصير كالآلة عند تمام الإلجاء، وعند عدم الإلجاء يبقى الفعل مقصورًا على المكرَه؛ فيُؤاخذ بحكمه.

١٥- أن القَوَد عند الحنفية يجري بين الأحرار والمماليك في النَّفْس، ولا يجري فيما دون النَّفْس، أمَّا الجمهور فيشترطون التكافؤ في الإسلام والحرية.

١٦- عدم صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس.

١٧- يجب شرعًا باتفاق الأئمَّة الأربعة قتل الجماعة بالواحد.

١٨- يُباح للمكرَه الإقدام على إتلاف المال، سواء كان له أو لغيره، وإذا صار الإقدام مباحًا كان هو آلة للمكرِه، فالضمان على المكرِه خاصة.

١٩- ولو أكرهه بتلف على أن يأكل طعامًا له، أو يلبس ثوبًا له، فلبسه مكرهًا حتى تخرَّق لم يضمن المكرِه شيئًا؛ لأنه ليس بفساد؛ بل أمره أن يصرف مال نفسه إلى حاجته، وذلك لا يكون فسادًا.

٢٠- الإقرار الباطل وجوده كعدمه.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (جلَّ منزله وعلا).

الإحكام في أصـــول الأحكام: الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن ســـالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ في قواعد وفروع الشـافعية: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

الْأَشْـــبَاهُ وَالنَّظَائِرُ على مذهب أبي حنيفة النعمان: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشـــهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الإصـابة في تمييز الصـحابة: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الأعلام قاموس تراجم لأشـهر الرجال والنسـاء من العرب والمسـتعربين والمسـتشـرقين: العلَّامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

الإقناع لطالب الانتفاع: الإمام شـرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سـالم أبي النجا الحجاوي المقدسـي (ت: ٩٦٨هـ)، دار هجر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

الأنســاب: للإمام أبي ســعد عبدالكريم بن محمد بن منصــور التميمي الســمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار السلام.

البداية والنهاية: الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشـــقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

البناية في شرح الهداية: الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

البيان في مذهب الإمام الشـــافعي: الإمام يحيى بن أبي الخير بن ســـالم العمراني الشـــافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تاج التراجم: الإمام أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

تاريخ المدينة المنورة لابن شـبَّة: الإمام عمر بن شـبَّة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصـري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ) سنة النشر ١٣٩٩هـ.

تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

التحبير شـــرح التحرير في أصـــول الفقه: العلَّامة علاء الدين أبو الحســـن علي بن ســـليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

تحفة الفقهاء: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد الســـمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

تذكرة الحفاظ: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

التعريفات: الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

تقريب التهذيب: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

التقرير والتحبير في شـــرح كتاب التحرير: الإمام محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار": الإمام شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ١٠٤٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

التوضـــيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشـــويكي (ت: ٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

تيسير التحرير: الإمام محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: جمع الأستاذ المحقِّق الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري.

الجواهر المضـية في طبقات الحنفية: الإمام عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار": الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير: العلَّامة الشـيخ محمد عرف الدسـوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

حاشـــية المدني على كنون: الإمام أبو عبدالله محمد بن المدني بن علي كنون (ت: ١٣٠٢هـ)، الطبعة الأولى الأميرية، بولاق – مصر، ١٣٠٦هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصـــفياء: الإمام أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إســـحاق بن موســـى بن مهران، أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مصر، طبعة عام ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

الحاوي الكبير: الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: الإمام حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت: ٥٩٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

درر الحكام في شـــرح مجلة الأحكام: الإمام علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: الإمام محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الذخيرة: الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

روضـة الناظر وجنة المناظر في أصـول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

السُّنن الكبير: الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

سير أعلام النبلاء: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

شرح السير الكبير: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلَّامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت: ١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة.

الشـــرح الكبير: الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدســـي (ت: ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير: الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

شـــرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشـــرح المنتهى: العلَّامة منصـــور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الطبقات الســـنية في تراجم الحنفية: الإمام تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصـــري الحنفي (ت:١٠١٠هـ)، دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

طلبة الطلبة في الاصـــطلاحات الفقهية: الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النســـفي (ت: ٥٣٧هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لجنة علماء برئاســة نظام الدين البلخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

فتح الباري شـرح صـحيح البخاري: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الســـيواســـي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: الإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الفهرست: الإمام محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: العلَّامة أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: العلَّامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

قواطع الأدلة في أصول الفقه: الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

كتاب البلدان: الإمام أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب، المعروف باليعقوبي (ت: ٢٨٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلَّامة محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى.

كشاف القناع عن متن الإقناع: العلَّامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: الإمام عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

كشف الظنون عن أسامي الكتُب والفنون: العلَّامة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، طبعة عام ١٩٤١م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: العلَّامة أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

اللباب في شرح الكتاب: العلَّامة عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

المبسوط في الفقه الحنفي: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي: الإمام أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المجموع شرح المهذب للشيرازي: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

المستصفى من علم الأصول: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

مصنف ابن أبي شيبة: الإمام عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

مصنف عبدالرزاق: الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

المطلع على أبواب المقنع: الإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المعارف: الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، دار المعارف، مصر.

معجم البلدان: الإمام ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

معجم مقاييس اللغة: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.

المغني: الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: العلَّامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ—١٩٨٥م.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: الإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار حادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر.

الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): رواية الإمام أبي مصعب الزهري المدني (ت: ٢٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: العلَّامة محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الحسني، المعروف بالشريف الإدريسي (ت: ٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: الإمام عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي: الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الهداية شرح بداية المبتدئ: الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت.